



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



جريمة السب بين الشريعة والقانون  
دراسة مقارنة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص : شريعة وقانون

المشرف:

أ. نور الدين مناني

الطالبة :

حفيفة بو عافيه

السنة الجامعية : 1436 هـ - 1437 هـ / 2015 م - 2016 م





جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



جريمة السب بين الشريعة والقانون  
دراسة مقارنة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص : شريعة وقانون

المشرف:

أ. نور الدين مناني

الطالبة :

حفيفة بو عافيه

السنة الجامعية : 1436 هـ - 1437 هـ / 2015 م - 2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الإهداء

إلى من رضا الله من رضائها، إلى من أرضعتني الحب والحنان، أعلى

ما في الوجود أمي الغالية.

إلى من علمني وحماني و أنفق علي وأثار لي طريق التقدم والنجاح، أبي العزيز

إلى من كانوا عوناً لي وبسمة في الفؤاد إخواني وأخواتي...

إلى من كانت دعواتهم تنير دربي البصيرة، والأعمام والعمات... والأخوال

والخاللات... وكل الأهل والأقارب...

إلى كل أساتذة معهد الشريعة بالجامعة كل واحد باسمه وخاصة الأستاذ المشرف

نور الدين منازي

إلى طلبة الشريعة وخاصة طلبة سنة ثانية ماستر شريعة والقانون دفعة

2016-2015

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

حفيظة

أهدي إليهم جميعاً ثمرة هذا الجهد.

# شكر ونقصير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وسخر لي الأساتذة والأهل والأصدقاء وكل من وقف إلى جانبي لإنجاز هذا البحث، يقول الله عز وجل: ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7]، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)) أخرجه الترمذي .

وعملاً بهذا أتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان له الفضل بعد الله عز وجل، الأستاذ المشرف " نور الدين مناني"، الذي كان أستاذاً وأولاًً كريماً ، فشاركني عناء البحث ولم يبخل علي بالنصائح، والتوجيه والإرشاد.

وأشكره على قبوله الإشراف ومتابعة البحث ، وتحمله معي طيلة هذه الفترة دون ملل أو كلل، فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أساتذة معهد العلوم الإسلامية، بجامعة حمه لخضر بالوادي، الذين رافقوني في دربي كل واحد باسمه، وطلبة الشريعة وخاصة طلبة الشريعة والقانون.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى مكتبة الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة، التي لم تبخل علياً بالمراجع.

أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث

## الملخص باللغة العربية

تتناول هذا البحث موضوع الجرائم والعقوبات بصفة عامة، واقتصر على دراسة جريمة السب، إذا فالسب من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص، فهي إيذاء محرم وقول مجرم معاقب عليه (شرعا وقانونا)، لما فيه من انحطاط لكرامة الشخص واعتباره، مثل جريمة القذف والإهانة والتشهير التي تدخل ضمن جرائم الشرف والاعتبار، وللسب صور متعددة، بالإضافة إلى الأحكام في الشريعة فقد يكون مباح أو مكروه أو محرم، وأركان الجريمة في القانون، لذا نجد بأن العقوبة تختلف بحسب ما يقوله الساب، فقد تكون عقوبة حدية لمن سب ذات الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم، فيترتب عليها الكفر، وكذلك تنتج عنها الردة، وقد تكون عقوبة تعزيرية، وبما أن السب جريمة معاقب عليها نجده مباح في بعض الحالات، لذا فقد تضمن البحث ثلاث فصول فصل تمهيدي يتكلم عن الجريمة والعقوبة بشكل عام، والفصل الأول يتحدث عن ماهية السب، والفصل الثاني الحالات التي يباح فيها السب وعقوبته (شرعا وقانونا).

### Abstract in English

This research deals with the subject of crimes and punishments in general, and was limited to the study of the crime of libel, if Valsb of offenses against the honor and consideration of people, they are hurting Muharram and telling punishable criminal (legitimately and legally), because it involves the degeneration of the dignity of the person and be considered, such as the crime of libel and insult and libel within the honor and consideration crimes, and verbally abused multiple images, in addition to the provisions in

the law may be permissible or disliked or forbidden, and the elements of crime in the law, so we find that the punishment varies depending on what sab say, the marginal penalty be for those who insult of Allah or the Prophet prayed God be upon him,—statement, the disbelief, as well as result in apostasy, and may be the death Tazirah, and as the insults punishable offense found permissible in some cases, so it ensures Find three chapters an introductory chapter speaks about crime and punishment in general, and the first chapter talks about what insults, and Chapter II cases in which it is permissible insults and sentence (legitimately and legally).

## المختصرات

الجزء	ج
الصفحة	ص
هجري	هـ
توفي	ت
ميلادي	م
لا ناشر	لا.ن
لا مكان	لا.م
بدون ذكر تاريخ	د.ت
لا طبعة	لا.ط
المادة	م
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
الفقرة	ف
نانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
دينار جزائري	د ج
قانون العقوبات الجزائري	ق ع م

مقدمة

## مقدمة

الحمد لله الذي شرع العقوبات منعا للفساد، ورحمة للعباد، وأمنا وسلاما للبشرية،  
والصلاة والسلام على الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفساد حفاظا على أمن وسلامة  
المجتمع، لذا نجدها بالأحكام والتشريعات التي تحكم الناس، وتنظم شؤونهم، تحرم كل أنواع  
الاعتداء، وخاصة الاعتداء على عرض المسلم في إطار الضرورات الخمس ومنها حفظ  
العرض، سواء كانت اعتداءات فعلية كالزنا أو قولية كالقذف والسب.

ففى اليوم كثيرا من الناس من يستهين بإيذاء الغير بإيلامه والتلفظ بألفاظ السب يقول  
الله تعالى: ﴿إِذْ تَقُوْنُهُ بِالسِّنِّكُمْ وَقُوْلُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ  
عَظِيمٌ﴾ [النور: 15]

لقد بين الله تعالى جزاء من يفعل ذلك فى الدنيا والآخرة، وعلهم الإثم المبين، لذا نرى  
بأن الإسلام حمى الأعراس من الإنتهكات بالفعل أو القول، بتشريع العقوبات لمختلف أنواع  
الجرائم، كجرائم الاعتبار والشرف التي تدرج تحتها جريمة السب، الذي يحصل به الاعتداء  
على أمن الناس أفراد أو جماعة، وتتنوع العقوبة بحسب ما يقوم به سبلاً أب من سب، فقد  
تكون التوبيخ أو الضرب وغيرها من التعازير المشروعة أو تكون العقوبة حدية للكافر، لمن  
سب الله ورسوله وملائكته، وقد يباح السب فى بعض الحالات لما تقتضيه المصلحة العامة.

ومما لا شك فيه أن هناك قواعد تنظم سلوكات الأفراد فى المجتمع؛ القانون الوضعي،  
والذي يحمي أيضا الأفراد من كل أنواع الاعتداء، ويجرم كل ما يمس بشرف و اعتبار  
الشخص سواء كان طبيعى أو معنوي، وتفرض له عقوبات مالية وبدنية كالحبس، من ذلك  
نجد المشرع الجزائري قد خصص بعض النصوص القانونية التي تجرم السب وتعاقب عليه،  
وذلك فى المواد التالية (من م197 إلى م299 ق ع ج).

السب يؤدي ويشعل نار الفتنة ويهتك حرمة وأعراض الأشخاص، لمعرفة عقوبة من يقترب هذا الذنب العظيم اخترت أن يكون موضوع دراستي بالعنوان التالي " جريمة السب بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة "

### ❖ أهمية البحث

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1- بيان مدى مطابقة القانون للشريعة في بيان السب من حيث التجريم والعقاب والمحافظة على أعراض الأشخاص.
- 2- بيان حرص الشريعة والقانون في ردع وزجر الجاني المرتكب لجريمة السب.
- 3- معرفة حرص الشريعة والقانون في معالجة الجرائم القولية بالعقوبة الرادعة.
- 4- بيان قدسية حياة الفرد شرعا وقانونا وتحريم وتجرير كل ما يحط من كرامته بالقول.

### ❖ أهداف البحث

تتجلى أهداف البحث فيما يلي:

- 1- معرفة الفروق الواردة بين الشريعة والقانون في جريمة السب.
- 2- معرفة مفهوم السب في الشريعة والقانون.
- 3- بيان مدى مطابقة العقوبة للجريمة.
- 4- معرفة موقف القانون الوضعي من جريمة السب، والعقوبة المطبقة عليه.
- 5- معرفة مدى اهتمام الشريعة والقانون بجرائم الاعتبار والشرف والمحافظة على عرض المسلم.
- 6- بيان الحالات التي يباح فيها السب شرعا وقانونا مع العلم أنها جريمة معاقب عليها، ولكن إباحتها شرعت للمصلحة.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع للأسباب الآتية:

- 7- كثرة انتشار الجرائم في هذا العصر ولا سيما جريمة السب.

- 8- الاستهزاء بالسب والتلفظ بألفاظه على أنها غير معاقب عليها، مما يستدعي معرفة الحكم الشرعي والقانوني وبيانه للناس.
- 9- بيان بأن الشريعة الإسلامية هي السبابة في تحصين الفرد والمجتمع من أخطار التجريم.
- 10- إرادة معرفة مدى موافقة الشريعة والقانون في تكييف جريمة السب وتشريع النصوص والقوانين.

### ❖ الدراسة السابقة حول الموضوع

السب وعقوبته في القانون الماليزي في معارف الوحي والتراث (رسالة ماجستير) لأحمد فضل الدين بن محمد.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم وأحكام السب في الشريعة والقانون، ومعرفة مدى مشروعية العقوبة والتعزير في الشريعة، بالإضافة إلى بيان آراء الفقهاء حول الموضوع، ومعرفة موقف القانون الماليزي من جريمة السب، وخلصت الدراسة إلى المقارنة ما بين الشريعة والقانون في السب.

ما سألني هذه الدراسة القانون الجزائري وبعض الإشارات إلى القانون المصري، بحيث أنهم تكلموا عن جريمة السب وأدرجوها ضمن جرائم الشرف والاعتبار.

### ❖ إشكالية البحث

تعتبر جريمة السب من الجرائم الذلعية، يتساهل فيها الناس ويرتكبونها دون الأخذ بالاعتبار على أنها جريمة معاقب عليها، لذا نجد كل من الشريعة والقانون وضع لها عقوبات للحد منها، ومنع ارتكابها من هنا أطرح الإشكالية التالية:

ما مدى توافق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في ردع مرتكب جريمة السب؟

يمكن أن أدرج تحتها إشكاليات أخرى كالآتي:

- ما مفهوم جريمة السب في الشريعة والقانون؟
- ما هي العقوبة المقررة لجريمة السب في الشريعة والقانون؟

- ما موقف المشرع الجزائري من جريمة السب؟
- ما هي الحالات التي يباح في السب في الشريعة والقانون؟.

### ❖ منهجية البحث

اتبعت في المنهجية، المنهجية التي قررتها إدارة المعهد وهي (خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية) للدكتور إبراهيم رحمانى كالاتي:

#### أولاً: العرض

عرض ما جاء في الشريعة وآراء الفقهاء حول جريمة السب، ثم عرض ما نص عليه القانون الوضعي ثم المقارنة بينها.

#### ثانياً: التوثيق والهوامش

- 1- توثيق الآيات الواردة في البحث بذكر السورة ورقم الآية.
- 2- تخريج الأحاديث
- 3- لا أترجم لكبار الصحابة والأعلام المشهورين.
- 4- الاعتماد في كتابة الآيات المصحف الإلكتروني.
- 5- توثيق بعض المعلومات من المصادر الأصلية، ولاسيما بعض آراء الفقهاء وأقوال أئمة المذاهب الأربعة.

#### ثالثاً: الفهارس والمراجع

- 1- في آخر البحث جعلت مجموعة من الفهارس: الآيات والأحاديث والأعلام المترجم لهم والموضوعات تسهيلاً للوصول إلى عناوين البحث.
- 2- رتبت المراجع ترتيباً منهجياً مبتدأة بالقرآن الكريم ثم المصادر والمراجع وبعدها النصوص القانونية ثم الرسائل والمقالات الجامعية وأخيراً المراجع الإلكترونية، مراعيه الترتيب الهجائي.

### ❖ المنهج المتبع في الدراسة

عتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية (القرآن والسنة)، والنصوص القانونية التي نصت على جريمة السب، والاستدلال بها.

كما اعتمدت على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية والقانونية، والمنهج الوصفي الذي أبين فيه صور السب في الشريعة والقانون، والمنهج المقارن لمقارنة ما جاءت به الشريعة والقانون حول جريمة السب.

### ❖ خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث (جريمة السب بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة) قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول:

**الفصل التمهيدي:** نتطرق فيه إلى مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع من خلال مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم الجريمة من حيث التعريف (لغة واصطلاحاً)، وأركان الجريمة، والمبحث الثاني يتناول مفهوم العقوبة من حيث التعريف والأنواع.

**أما الفصل الأول:** نتكلم فيه عن ماهية السب في الشريعة والقانون، يتضمن مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم السب وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له في الشريعة والقانون، والمبحث الثاني بعنوان صور السب في الشريعة والقانون.

**الفصل الثاني:** نتحدث فيه عن الحالات التي يباح فيها السب، والعقوبة المقررة له، المبحث الأول بعنوان الحالات التي يباح فيها السب وضوابط تحديده، والمبحث الثاني بعنوان عقوبة السب في الشريعة والقانون.

### ❖ الصعوبات المواجهة في البحث

لكل بحث علمي لابد من وجود صعوبات يواجهها الباحث، وأهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة مايلي:

- 1- عدم وجود دراسة معمقة ومستقلة لهذا الموضوع.
- 2- عدم تمكيني من الاستفادة من كل المراجع القانونية.
- 3- صعوبة فرز ما جاء في المصادر الفقهية لتداخلها مع القذف، وأحياناً أجدها مع الردة، وعدم جعلها في باب واحد.

مع هذه الصعوبات آمل أن أوفق فيما حاولت الوصول إليه في موضوع السب، وأنني شمتك جميع جوانبه و ألمات بما كان متصلا ببحثي وبما يعني الطلبة الدارسين في هذا الميدان.

وأخيرا أضع بين يدي أساتذتي هذا الجهد المتواضع لتصويب الخطأ، وتبيين الزلل، فإن أصبت فبتوفيق من الله، ثم من أساتذتي، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري.  
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين إلى يوم الدين،  
والحمد لله رب العالمين.

## فصل تمهيدي: مفهوم الجريمة والعقوبة

ينتج عن كل عمل غير مشروع عقوبة، أو لكل جريمة عقوبة لمن يقترفها، ولذلك سأحاول في هذا الفصل تبين مفهوم الجريمة وذلك من خلال تعريفها وبيان أركانها، ثم أعرج على مفهوم العقوبة، تبين تعريفها وأقسامها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة.

المبحث الثاني: مفهوم العقوبة.

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة

قبل أن نتطرق إلي تعريف وأركان الجريمة لابد أن نعرف بداية الظاهرة الإجرامية. لقد واجهت المجتمعات البشرية الظاهرة الإجرامية منذ نشأتها الأولى، فقد التصقت بوجود الإنسان، كما دل على ذلك النص القرآني قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [ المائدة:30]، وبهذا نجد كل من الشريعة والقانون جرم كل فعل يضر بالمجتمع والفرد، وللتعرف عن هذا أتحدث عنه خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

### المطلب الأول: تعريف الجريمة

يمكن أن نوجز فيه تعريف الجريمة من اللغة والاصطلاح من حيث الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة

جريمة : جمع جَرَائِمٍ، مصدر جَرَمٌ<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَدُلُّوۤا ﴾ [المائدة:8]، والجُرْم بالضم: الذنب<sup>2</sup>، والجريمة : الكاسب<sup>3</sup>، وهي كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. مجلد 1 (ط:1؛ القاهرة، عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ص266.

<sup>2</sup> - الفيروز آبادي، القاموس المحيط. (ط:8؛ لام، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص1087.

<sup>3</sup> - التميمي، المسلسل الغريب في غريب لغة العرب. (لا.ط؛ لام، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ت)، ص95.

<sup>4</sup> - أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص266.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً:

أولاً: في الشريعة الإسلامية:

عرف فقهاء الإسلام الجريمة عدة تعريفات أذكر منها:

- «الجريمة محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»<sup>1</sup>.
  - «إتيان فعل محرم معاقب عليه، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»<sup>2</sup>.
  - «هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف»<sup>3</sup>.
- من خلال هذه التعريفات نجد بأن الجريمة عدم إتيان ما أمر الله به، وفعل ما نهى الله عنه.

ثانياً: في القانون الوضعي: لها عدة تعريفات منها:

- « سلوك خارجي ايجابيا كان أم سلبيا حرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول »<sup>4</sup>.
- « سلوك يجرمه القانون و يرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير »<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. (ط: 1؛ الكويت، دار ابن قتيبة، 1429هـ/1989م)، ص285.

<sup>2</sup>- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1. (لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص66.

<sup>3</sup>- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة). (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر العربي، د.ت)، ص20.

<sup>4</sup>- علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات. (لا.ط، بغداد، المكتبة القانونية، د.ت)، ص134.

<sup>5</sup>- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (نظرية الجريمة) ج1. (لا.ط؛ لا.م، جامعة دمشق، د.ت)، ص88.

## المطلب الثاني: أركان الجريمة:

من خلال تعريفات الجريمة يتبين بأن للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من توفرها وهذه الأركان الثلاثة هي:

- وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة<sup>1</sup>.

- أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجابياً أم سلبياً، فاعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروعا، وهذا ما يسمى الركن المادي للجريمة.

- أن تتوفر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه، والذي نص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوفر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإرادة والإدراك، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه وهذا ما يسمى بالركن الأدبي أي؛ القصد الجنائي.

إن هذه التجزئة في ركن الجريمة تتوافق في الجملة مع أقوال الفقهاء المسلمين، لكن الشريعة لها جانبها الديني بجوار جانبها القضائي، ولذلك لا يعد ما ليس فيه نص عقاب أو لا يمكن فرض عقاب فيه، كالنميمة والكذب في مرتبة المباح بل إنه واقع تحت الحظر الديني<sup>2</sup>.

لكن القوانين الوضعية في التجريم توافق على اعتبار الشيء ممنوع أو غير ممنوع، وذلك ينشأ اعتبار الفعل جريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 110-111.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة (الجريمة)، المرجع السابق، ص 132.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 133.

هذه الأركان العامة التي يجب توفرها في كل جريمة، بالإضافة إلى وجود أركان خاصة لكل جريمة، كركن الأخذ خفية في السرقة، وغيرها من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذاتها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو « النص الدال على تحريم وتجريم الفعل المرتكب إذا كان مطلوباً تركه، أو ترك الفعل المطلوب فعله، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التجريم »<sup>2</sup>.

فالركن الشرعي في جوهره هو هذه الصفة غير المشروعة، فهو بذلك تكييف للفعل في تقدير الشارع<sup>3</sup>.

### أولاً: في الشريعة الإسلامية

حدد التشريع الإسلامي مبدأ الشرعية بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" معنى ذلك أنه لا تتصور مخالفة إلا إذا وجد أمر أو نهي، لذا نجد الشارع الحكيم قد سلك مسلكين في تقدير العقوبة:

أ- إتيان الجريمة مقترنة بعقوبتها.

ب- أن تعرف الجريمة تعريفاً عاماً<sup>4</sup>.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> - إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص. (رسالة ماجستير في تخصص الفقه التشريعي)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008م، ص 17.

<sup>3</sup> - محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي. (لاط؛ لا.م.، لان، د.ت)، ص 59.

<sup>4</sup> - محمد أبو زهرة (الجريمة)، المرجع السابق، ص 133-134.

## ثانيا: في القانون الوضعي

يعتبر الركن الشرعي أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي والذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

"مبدأ الشرعية الجنائية" تنص (م1ق ع ج) على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"<sup>1</sup>؛ يقصد بها أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون، بمعنى اعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم أو العقاب.

لذا نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ في بنود الدستور الجزائري ويظهر ذلك في قانون العقوبات، ومن هنا يتبين لنا بأن لهذا المبدأ أهمية كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع منها:

- يعتبر بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحياتهم.

- تدعيم فكرة الاستقرار وخلق العدالة والمساواة بين الأفراد، كما يحقق فكرة الردع العام<sup>2</sup>.

إن الصفة الغير مشروعة ليست دائمة وذلك بوجود سبب من أسباب الإباحة مما يعني بأن للركن الشرعي عنصرين هما:

- انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية.

- عدم توفر سبب من أسباب الإباحة لهذا السلوك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ص4.

<sup>2</sup> - نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام. (لا.ط؛ لجزائر، جامعة بجاية، د.ت)، ص6-7-8.

<sup>3</sup> - علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر، المرجع السابق، ص152.

## الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

### أولاً: في الشريعة الإسلامية

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة ايجابية أم سلبية وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة، كمن سرق متاعاً من آخر وخرج به من الحرز<sup>1</sup>، فالركن المادي هو ارتكاب ما قرر الشارع له عقاباً<sup>2</sup>، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

1- **الفعل**: يقصد به سلوك المجرم حينما ارتكب الجريمة؛ أي تصرفه الذي نهى عنه الشارع وله صورتان وهي أن يفعل المجرم ما نهى الشارع الحكيم عنه (الفعل الإيجابي) أو يمتنع عما أمره به (الفعل السلبي).

### أ- الفعل الإيجابي:

هو الحركة العضوية الإرادية؛ أي أن الإنسان يجب أن يحرك عضواً من أعضائه بغية تحقيق آثار مادية معينة، يتمثل فيها الاعتداء على المصلحة التي يحميها الشارع، كتحرير السارق يده للاستلاء على مال المجني عليه، بالإضافة إلى الإرادة وهي قوة نفسية مدركة؛ أي أن الجاني يعي الهدف الذي يتجه إليه والوسيلة التي يتعين بها لبلوغ الهدف.

### ب- الامتناع:

لقد رتب الله تعالى على الفرد تحمل التزامات وواجبات وجعل الإخلال بها جريمة، ومن حالات الامتناع التي تقوم عليها جرائم دينية جزاؤها عند الله تعالى،<sup>3</sup> مثل الامتناع

<sup>1</sup> - عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ص242.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة (الجريمة)، المرجع السابق، ص273.

<sup>3</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص323 وما يليها وص 381

عن إقامة الصلاة وأداء الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعِ الرَّكْبَيْنِ﴾ [البقرة: 43]

أما الامتناع التي تقوم به جرائم دنيوية الامتناع عن أداء الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَمُّ قَلْبِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283]، والامتناع الذي يحقق نتيجة إجرامية يجب أن تترتب عليه اعتداء على حق أو مصلحة.

## 2- النتيجة الإجرامية

هي مجموعة من الآثار المادية التي تترتب عن الفعل، ولها مدلولين، مدلول مادي وهو الموضوع الذي ينصب عليها مدلولها الشرعي وهذا الأخير يحدد القدر من الآثار المادية، ولها أهمية من حيث علة تجريم الشارع لها، ذلك أنه يجرم الفعل من أجل ما يحدثه من عدوان على المصلحة التي يحميها، ومن جهة ثانية الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق نتيجة.

## 3- العلاقة السببية

هي الصلة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه المكلف وبين النتيجة الإجرامية فهي بذلك توفر شرط مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة و تسهم في تحديد نطاق المسؤولية، وإذا انتفت، فإن المسؤولية تقتصر على الشروع.

### • معيار العلاقة السببية في الفقه الإسلامي

يكون معيار العلاقة السببية وفقا للقاعدة التالية: "الجاني يسأل عن نتيجة فعله إذا كان فعله وحده هو علة النتيجة،<sup>1</sup> أو كان لفعله إذا نظرنا إليه منفردا عن غيره دخل في

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص383.

إحداث النتيجة، فالجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان هو الذي أحدث النتيجة وحده أو كان أحد العوامل التي اشتركت في إحداثها<sup>1</sup>.

وقد يتولد عن الفعل علل وأسباب، ويراد بها الحالات التي لا يكون فيها فعل الجاني هو العلة المباشرة، وللتمييز بينها يجب أن نفرق بين العلل والأسباب الشرعية، فالمقصود بالأسباب الشرعية هي التي تولد نتائج يسأل عنها الجاني بمقتضى نصوص الشرع، والعلل والأسباب العرفية يقصد بها تلك التي تنسب إلى العرف، أما العلل والأسباب الحسية يراد بها التي ما يتولد عن النتائج تولدا محسوسا مدركا<sup>2</sup>

• صور الركن المادي: للركن المادي صورتان:

### 1- الشروع

الشروع معاقب عليه إذ كون الفعل الغير التام معصية، كمن رفع عصا على شخص ليضربه فيحيل بينه وبين ذلك، فهو مرتكب معصية يعزر<sup>3</sup> ر عليها<sup>3</sup>.

### 2- الاشتراك

ترتكب الجريمة من شخص واحد كما يمكن أن ترتكب من مجموعة ، كأن يشترك اثنان في القتل فيمسكه شخص ويضربه آخر، والدليل على ذلك قتل عمر بن الخطاب جماعة اشتركوا في قتل واحد فقال رضي الله عنه: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به)، كما قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجماعة بالواحد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص383.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص384 وما يليها.

<sup>3</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص347.

<sup>4</sup> - محمد أبو زهرة(الجريمة)، المرجع السابق، ص292.

## ثانياً: في القانون الوضعي

يقصد بالركن المادي للجريمة في القانون هو « السلوك المادي الذي ينص القانون على تجريمه»، أو بتعريف آخر « هو سلوك إجرامي بأكثاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون»، من خلال هاذين التعريفين يتبين لنا أن الركن المادي للجريمة يتوفر على ثلاث عناصر:

### 1- السلوك الإجرامي

يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، إذا انعدم فلا جريمة لأن القانون لا يعاقب على النوايا، ويختلف من جريمة لأخرى، وقد يكون نشاطاً إيجابياً؛ أي ارتكاباً ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يجرمه القانون مثل السرقة، وقد يكون سلبياً؛ أي تركاً ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجب القانون ويعاقب إذا امتنع، كالامتناع عن تقديم بيان الولادة إلى السلطات المختصة.

### 2- النتيجة الضارة:

هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي<sup>1</sup>، وهذه النتيجة تمثل حقيقة مادية؛ أي تظهر للعالم الخارجي، كالموت في القتل، وقد تكون مجرد حقيقة قانونية تتمثل في اعتدلي على حق يحميه القانون، كحمل السلاح والامتناع عن التبليغ<sup>2</sup>.

### 3- العلاقة السببية:

يراد بها الصلة التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة، بحيث تثبت أن السلوك الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

<sup>1</sup> - علي حسين الحلف وسلطان عبد القادر، المرجع السابق، ص138 وما يليها.

<sup>2</sup> - عبود السراج، المرجع السابق، ص123-124.

## معيار تحقق العلاقة السببية:

تظهر أهمية وضع معيار للعلاقة السببية عندما تتدخل عدة عوامل في إحداث النتيجة<sup>1</sup>، لهذا ظهرت نظريات تبين ذلك وهي:

### 1- نظرية السبب المباشر

ترى هذه النظرية أن مسؤولية الجاني تتحقق إذا كان فعله متصلاً بالنتيجة اتصالاً مباشراً، وإذا تدخلت عوامل أخرى فلا يسأل عليها، كخطأ الطبيب أو مرض سابق أصيب به فلا يسأل عن النتيجة النهائية وهي موت المجني عليه، وإنما يسأل عن النتيجة التي تولدت عن فعله مباشرة كالجرح البسيط.

### 2- نظرية السبب القوي

يكون الجاني مسؤولاً عن النتيجة إذا كان فعله هو السبب القوي بين الأفعال الأخرى المساهمة في الجريمة<sup>2</sup>.

### 3- نظرية تعادل الأسباب

تقوم هذه النظرية على فكرة المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة؛ مما يعني قيام العلاقة السببية بين كل منها وبين النتيجة<sup>3</sup>، كمن وضع السم في طعام المجني عليه ولم يؤدي إلى الوفاة لكن المجني عليه لم يلق العناية الكافية من الطبيب فساعت حالته وطال أمد علاجه إلى أن شب حريق بالمستشفى أودى بحياته، فإن الجاني في هذه الحالة يعد مسؤولاً<sup>4</sup>.

لهذه النظرية حجتان:

<sup>1</sup> - علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> - عبود السراج، المرجع السابق، ص 125-126.

<sup>3</sup> - علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر، المرجع السابق، ص 142.

<sup>4</sup> - عبود السراج، المرجع السابق، ص 126.

- سلوك الجاني هو سبب فاعلية الأسباب الأخرى.
- تساوي جميع العوامل في لزوم إحداث النتيجة<sup>1</sup>.

#### 4- نظرية السبب الملائم

تقوم هذه النظرية على أن الجاني مؤو لا عن النتيجة التي تترتب عن فعله بصورة مباشرة عن نتائج فعله، إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف والعوامل التي وقع فيها<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: الركن المعنوي: القصد الجنائي

##### أولاً: في الشريعة

القصد الجنائي: هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرمه أو يوجبه ويجب أن يتوفر فيه عنصر العصيان، أما قصد العصيان يتوفر في الجرائم العمدية، وهو اتجاه نية الجاني إلى الفعل أو الترك مع العلم بأنه محرم، ويستوي في الشريعة أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها، فالعقوبة واحدة في الحالتين، ولا يصح تشديد العقاب مقابل القصد السابق<sup>3</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ - أَوْ أَحَدَّتْ - يَهْ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تُكَلِّمَ))<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر، المرجع السابق، ص143.

<sup>2</sup> - عبود السراج، المرجع السابق، ص127.

<sup>3</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص409 ومايليها.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري (ط:1؛ بيروت، دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنت ناسيا في الإيمان، حديث رقم6664، ص1651.

## ❖ صور القصد الجنائي

### 1- القصد العام والقصد الخاص

يتوفر القصد العام كلما تعمد الجاني ارتكاب جريمة مع علمه بأنه يرتكب محظورا، قد يكتفي في بعض الجرائم بالقصد العام مثل في الجرح والضرب، بينما في جرائم أخرى يجب توفر قصد جنائي خاص، في بعض الحالات قد يختلط الباعث بالقصد الجنائي مثل من يقتل شخص قصد إزالته من الطريق، فهنا لا يمكن أن يؤثر الباعث على الجريمة أو العقوبة لأنه لا ينظر للباعث في حالة الاختلاط أن يثبته باعثا وإنما باعتباره قصدا خاصا.

### 2- القصد المعين والقصد الغير معين

يكون القصد معين إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص أو أشخاص معينين، ويعتبر الفعل معينا بطبيعته ذو نتائج محدودة كمن ذبح شخص بسكين أو أكثر، أو كان بطبيعته ذو نتائج غير محدودة كمن يلقي قنبلة على جماعة، ويعتبر الفعل معينا ولو كانت نتائجه غير محدودة كلما أتاه الجاني وهو عالم بنتائجه، وبصفة عامة فإن القصد المعين والغير معين يرتب مسؤولية الجاني.

### 3- القصد المباشر والغير مباشر

يعتبر القصد مباشرا كلما ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها، ويعتبر القصد غير مباشر إذا قصد الجاني فعلا معينا فترتب عن فعله نتائج لم يكن يقصدها أو لم يقدر وقوعها<sup>1</sup>.

ولقيام القصد الجنائي يجب أن تتوفر شروط في الجاني: وهي البلوغ والعقل والصحة؛

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص413 وما يليها.

(غير سكران وعدم الإكراه)؛ الإرادة والحرية<sup>1</sup>.

## ثانياً: في القانون الوضعي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي وإنما اكتفى بمصطلح العمد مثل جريمة القتل العمد، كما هو منصوص عليها في (م 254 ق ع ج).

### 1- عناصر القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة وإذا تخلف أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

أ- عنصر العلم : هو معرفة الجاني لكل عناصر الجريمة؛ أي التعرف على أركانها.

ب- عنصر الإرادة: اتجاه نية الجاني ورغبته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وإتيان بالنتيجة الإجرامية.

### 2- صور القصد الجنائي:

#### أ- القصد العام و القصد الخاص:

يقصد بالقصد العام اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، أما القصد الخاص فمعناه الغاية أو الهدف من إتيان السلوك الإجرامي.

#### ب- القصد المحدود والقصد الغير محدود:

يتمثل الأول في ذلك الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد مثل سرقة شخص محدد، والثاني تكون فيه النتيجة الإجرامية غير محددة مثل حرق مجمع سكاني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة (الجريمة)، المرجع السابق، ص305.

<sup>2</sup> - نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص39.

### ج- القصد المباشر والغير مباشر:

يتحقق القصد المباشر عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة عالما بجميع أركانها، أما الغير مباشر هو إقدام الجاني على فعل إجرامي معين فتتحقق نتائج أشد جسامة.

وبهذا نرى المشرع الجزائري أخذ بالقصد الغير مباشر إثر تعديل قانون العقوبات 2006<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون

في مقابل الجريمة عقوبة، وقد جعلها الله تعالى للذي يرتكب الجريمة حفاظا على حياة الناس وإصلاح حال البشر وزجر وردع الجاني والمنع من انتشار الفساد في الأرض، وكذلك حفظ نظام الأمة، فمقصد الشريعة من تشريع العقوبة يكمن في ثلاثة أمور: تأديب الجاني، إرضاء المجني عليه، زجر المقتدي بالجناة، كما أن القانون الوضعي قرر عقوبات للمجرمين وذلك بهدف تحقيق الردع في المجتمع، ومنع ارتكاب الجريمة من قبل المجرم نفسه أو من غيره.

قد تختلف العقوبة وذلك بحسب الجرائم، ولمعرفة هذا نتكلم عنه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة والقانون.

### المطلب الأول: تعريف العقوبة في الشريعة والقانون

يتضمن هذا المطلب تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح من حيث الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

<sup>1</sup> - نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 39 وما يليها.

## الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة

العقَابُ والمُعَاقَبَةُ ؛ أي تجزيء الرجل بما فعل سوءاً، وعاقبه بذنبه مُعَاقَبَةٌ وَعِقَابًا: أخذه منه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحاً

### أولاً: في الشريعة الإسلامية

العقوبة: هي ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب، لأن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء، وعدم معاقبة الجاني فيه تعريض المجتمع للأذى، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، إذا فالعقوبة أذى شرع لدفع المفسدة<sup>2</sup>.

يقول الماوردي\*: «الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة»<sup>3</sup>.  
- «العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ج1، مجلد1. (لاط، بيروت، دار صادر، د.ت)، ص19.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة(الجريمة)، المرجع السابق، ص 7-8.

\*- هو الإمام العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، حدث عن الحسن بن علي الجبيلي، حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه، وقال مات في ربيع الأول سنة450 وقد بلغ 86 سنة ووليا القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، له مصنفات منها: الأحكام السلطانية، النكت، الإقناع، مات ببغداد.(الذهبي، سير أعلام النبلاء ج64/18 وما يليها).

<sup>3</sup> - الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص288.

<sup>4</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص609.

- « العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به»<sup>1</sup>.

### ثانيا: في القانون الوضعي

العقوبة: « هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة»<sup>2</sup>.

أو هي: « الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤليته في ارتكاب الجريمة، وتتضمن إيلاء الشخص الجاني بالانتقاص من حقوقه»<sup>3</sup>.

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى التعريف التالي:

العقوبة هي « جزاء يقرره الشارع، و تنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤليته على ارتكاب الجرم والتي تظهر في صورة إيلاء للجاني عن طريق انتقاص من حقوقه الشخصية»<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة والقانون

يتضمن هذا المطلب تقسيمات العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي كما يلي:

#### الفرع الأول: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

تنقسم العقوبة في الشريعة إلى عدة تقسيمات أهمها:

<sup>1</sup> - محمد سلامة مذكور، المدخل للفقهاء الإسلاميين. (ط:2؛ لا.م، دار الكتاب الحديث، 1996م)، ص739.  
<sup>2</sup> - علي حسين وسلطان عبد القادر، المرجع السابق، ص405.  
<sup>3</sup> - نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 53.  
<sup>4</sup> - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م-2012م، ص4.

أولاً: حسب الجرائم التي فرضت عليها العقوبة.

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **عقوبات جرائم الحدود:** يقصد بها العقوبات التي فرضها الشارع على جرائم تلحق ضرراً بالنظام العام للمجتمع<sup>1</sup>، وهي عقوبات مقدرة لأجل شرع الله تعالى<sup>2</sup>.

- **عقوبات جرائم القصاص والدية:** يقصد بالقصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وهي تقع على الإنسان، وهذه الجرائم محددة في الكتاب والسنة، كجرائم الحدود، ويعتبر القصاص حقا للعبد<sup>3</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]. كما أن هناك عقوبة الدية وهي مقدار معين من المال لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

- **عقوبات الكفارات:** هي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير<sup>4</sup> لقوله تعالى: ﴿... وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]

<sup>1</sup> عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية. (رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن)، كلية

الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م، ص 14.

<sup>2</sup> النووي، المجموع، ج22. (لا.ط؛ جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص3.

<sup>3</sup> عادل سلامة محيسن، المرجع السابق، ص15.

<sup>4</sup> عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص634.

- عقوبات جرائم التعازير: التعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله وللآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، ويراد منها الإصلاح والتأديب والزجر والردع<sup>1</sup>.

#### ثانيا: من حيث محلها

- العقوبة البدنية: هي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد كما يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: 2].

- العقوبات النفسية: هي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالتوبيخ والتهديد.

- العقوبات المالية: هي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة<sup>2</sup>.

#### ثالثا: من حيث ذاتية العقوبة

- العقوبة الأصلية: هي العقوبات التي قررها الشارع بأحد أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها، وهي ملزمة لكل من يفترف جريمة معينة<sup>3</sup>.

- العقوبات البديلية: هي العقوبات التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، كالدية والتعزير<sup>4</sup>.

- العقوبات التبعية: هي التي تتبع العقوبة الأصلية وتكون لازمة لها، والتي لم ينص عليها القاضي ولكنها تابعة ولازمة للعقوبة الأصلية، كالحرمان من الميراث بالنسبة للقائل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-محمد سلامة مذكور، المرجع السابق، ص747.

<sup>2</sup>-عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص633-634.

<sup>3</sup>- عادل سلامة محيسن، المرجع السابق، ص27.

<sup>4</sup>-عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص632.

<sup>5</sup>- عادل سلامة محيسن، المرجع السابق، ص38.

## الفرع الثاني: أقسام العقوبة في القانون الوضعي

يقسم القانون الوضعي العقوبة إلى ثلاثة أنواع وهي العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية والعقوبة التكميلية.

- **العقوبة الأصلية:** وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه الشارع وقدره للجريمة، وعلى القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه<sup>1</sup>.

ويعرفها المشرع الجزائري في (م4 ف1 ق ع ج) على أنها: "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتنن بها أية عقوبة أخرى"<sup>2</sup>.

انطلاقاً من نص المادة نجد أن العقوبات الأصلية هي:

### ✓ في مواد الجنايات (م5 ف1 ق ع ج):

- الإعدام يقصد به إزهاق روح المحكوم عليه<sup>3</sup>.

- السجن المؤبد: هي عقوبة سالبة للحرية، قاسية، غير متدرجة.

- السجن المؤقت: هو سلب حرية المحكوم عليه، يتراوح ما بين 5 سنوات كأدنى حد و20 سنة كحد أقصى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- علي حسين وسلطان عبد القادر، المرجع السابق، ص414.

<sup>2</sup>- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص4.

<sup>3</sup>- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص53.

<sup>4</sup>- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص12-13.

✓ في مواد الجنح (م 5 ف 2 ق ع ج)

تتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، وكذلك الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

✓ في مواد المخالفات (م 5 ف 3 ق ع ج)

الحبس الذي يتراوح مدته من يوم واحد إلى شهرين والغرامة التي تتراوح ما بين 2000 دج إلى 20.000 دج<sup>1</sup>.

- **العقوبات التبعية:** هي التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون حاجة إلى نص القاضي في حكمه.

- **العقوبات التكميلية:** هي التي تلحق بالمحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها<sup>2</sup>.

مما أخلص، قد يقابل القصاص الإعدام، كما نص كل من الشريعة والقانون عن عقوبة الغرامة المالية سواء كانت أصلية أم تبعية.

لكن تميزت الشريعة ببعض العقوبات ليس لها مثل في القانون، تتمثل في عقوبة الكفارات، وهي من حقوق الله تعالى، كما نجد في الشريعة الإسلامية التعازير وهي لم يرد فيها نص من النصوص لكن الشريعة جعلت للقاضي أن يسلط ما يراه مناسبا للمخالفة التي ارتكبها الجاني في حالة ورود نص لم يبين العقوبة لهذه المخالفة ((التعزير)) وهذا ما يدل على سعة الشريعة الإسلامية لاحتوائها أنواع متعددة من العقوبات تتناسب مع الجرم المقترف.

<sup>1</sup> - نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> - علي حسين وسلطان عبد القادر، المرجع السابق، ص 12-13.

## الفصل الأول: ماهية السب في الشريعة الإسلامية والقانون

### الوضعي

بعدما ذكرنا في الفصل التمهيدي تعريف الجريمة والعقوبة وأركانها يأتي الحديث في هذا الفصل عن جريمة السب مفهومها وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، وذلك من خلال تعريف السب وأدلة تحريمه وتجريمه والمصطلحات المشابهة له و ركن وعقوبة كل مصطلح، و صور السب في الشريعة والقانون وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم السب وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له في الشريعة و القانون.

المبحث الثاني: صور السب في الشريعة والقانون.

## المبحث الأول: مفهوم السب وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له في الشريعة والقانون.

يعد السب من الجرائم المعاقب عليها شرعا وقانونا؛ لأنها تمس بشرف واعتبار الأشخاص، كما أن السب يتشابه مع بعض المصطلحات الأخرى، ونتعرف على ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف السب وأدلة تحريمه وتجريمه في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: تمييز السب عن المصطلحات المشابهة له في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في تعريف السب والمصطلحات المشابهة له في الشريعة والقانون.

## المطلب الأول: تعريف السب و أدلة تحريمه وتجريمه في الشريعة والقانون

يتضمن هذا المطلب تعريف السب في اللغة والاصطلاح من حيث الشريعة والقانون، والأدلة على تجريمه وتحريمه.

### الفرع الأول: تعريف السب

#### أولاً: لغة:

السَّبُّ: الشَّتْمُ، ولا قطيعة أقطع من الشتم، وللذي يُسَابُ سِبًّا، والسَّبُّ: الخمار، العمامة<sup>1</sup>، التَّسَابُ التَّشَاتَمُ، ورجل سبُّ كثير السِّباب ويقال: لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج3. (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص63-64.

<sup>2</sup> - ابن منظور، المصدر السابق، ص455-456.

كذلك السب: الشتم الوجيع<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

ثانيا: اصطلاحا

### 1- في الشريعة الإسلامية

يعرف السب في الشريعة عدة تعريفات أذكر منها:

- «هو مشافهة الغير بما يكره<sup>2</sup> وإن لم يكن فيه حدا، كيا أحمق ويا ظالم»<sup>3</sup>.
- قال الدسوقي: هو كل قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص كل ذلك داخل في السب»<sup>4</sup>.
- «كل قول يطعن بالناس مما لا ينطبق عليه شروط القذف بالزنا»<sup>5</sup>.

### 1- في القانون الوضعي

أشارت القوانين الوضعية إلى تعريف السب، فقد عرفه القانون الجزائري في (م 297 ق ع) على أنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة معينة"<sup>6</sup>، من خلال التعريف نستخلص أن السب يقوم أساسا على التعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ج1. (لا.ط؛ لا.م، مكتبة نزاز مصطفى البار، د.ت) ص391.

<sup>2</sup>- محمود عبد المنعم، المصطلحات الفقهية والألفاظ الفقهية، ج2. (لا.ط؛ لا.م، دار الفضيلة، د.ت)، ص231.

<sup>3</sup>- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج24، (ط:1؛ الكويت، دار الصفاة، 1410هـ/1990م)، ص133.

<sup>4</sup>- نقلا عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نفس المرجع، ص133.

<sup>5</sup>- صالح بن حمدان بن يحي الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف و السب في الشريعة والقانون وبيان تطبيقها في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي)، كلية العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ/2003م، ص53.

<sup>6</sup>- القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص90.

<sup>7</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1. (ط:15؛ الجزائر، دار هومة، 2012م/2013م)، ص244.

ويعرفه القانون المصري في (م306 ق ع م) بقوله: " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه... " <sup>1</sup>.

الفرع الثاني: أدلة تجريم السب

أولاً: في الشريعة الإسلامية

السب محرماً بالكتاب والسنة

1- من الكتاب: حرم الله السب بالآيات الآتية:

- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:58].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات بقول ما ليس فيهم، وحملهم الإثم المبين.

في تفسير الآيات، بينت لنا الآيات مقدار ما يتحملة كل من يؤذي المؤمنين والمؤمنات بالقول أو الفعل أو الضرب <sup>2</sup>، وهذا دليل على خطورة التلفظ بإذى المؤمن.

- وقوله أيضاً: ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ الذي جمع مالا وعدده \* يَحْسَبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ \* كَلَّا لِيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿ [الهمزة: 1-4] .

<sup>1</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. (لا.ط؛ لا.م، دار المطبوعات الجامعية، 2002م)، ص312.

<sup>2</sup>- أنظر أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مجلد4. (لا.ط؛ المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د.ت)، ص291-292.

### وجه الاستدلال:

الهمَّاز الذي يغتاب الناس ويطعن في أعراضهم، واللمَّاز الذي يعيب الناس وينال منهم بالحاجب والعين، فقد توعد الله هؤلاء بالعذاب الشديد<sup>1</sup>.  
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأعراف:33].

### وجه الاستدلال

أن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم؛ هو سائر المعاصي بترك الواجب أو فعل الحرام، والبغي؛ هو الاستطالة على الناس والاعتداء عليهم بأخذ حقوقهم وضربهم بغير حق<sup>2</sup>.  
- قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 148]؛

### وجه الاستدلال

لا يحب الله الجهر بالسوء، ولازم هذا أن عباد المؤمنين يجب أن يكرهوا ما يكره ربهم ويحبوا ما يحب، وإما حرم ما تعالى على عباده الجهر بالسوء بأبلغ عبارة وأجمل أسلوب، استثنى المظلوم فإن له أن يجهر بمظلمته لدى الحاكم ليرفع عنه الظلم، والمقصود بالسوء؛ ما يسوء إلى ما قيل فيه أو فعل به، كالسب والشتم، فلا يحل للمؤمنين أن ينطقوا بما يسيء إلى القلوب والنفوس<sup>3</sup>.  
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زُرِينًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:108].

<sup>1</sup> - محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، مجلد3. (ط:8؛ بيروت، دار الجيل، القاهرة، دار الصابوني، 142هـ/1995م)، ص602.

<sup>2</sup> - أنظر أبو بكر الجزائري، المصدر السابق، ص167.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص564-565.

### وجه الاستدلال

في هذه الآية نهى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب آلهة المؤمنين (وهو الله لا إله إلا هو) ومن هذا القبيل هو ترك مصلحة لمفسدة أرجح منها<sup>1</sup>.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ بَسَّ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].

### وجه الاستدلال

لا يهزأ جماعة بجماعة، ولا يسخر أحد من أحد، ولا يعيب بعضكم بعضاً، ولا يدعوا بعضكم بعضاً بلقب السوء، لأن المسلمين كأنهم نفس واحدة، ولا يسمى الإنسان فاسقاً بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون<sup>2</sup>.

2- من السنة: حيث حرمت السنة السب بالأحاديث التالية:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))<sup>3</sup>

### وجه الاستدلال

يدل الحديث بمفهوم المخالفة على جواز سب الكافر، فإن كان معاهداً فهو أذية له وقد نهى عن أذيته، فلا يعمل بالمفهوم في حقه، وإن كان حربياً جاز سبه إذ لا

<sup>1</sup> - أنظر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج2. (ط:1؛ بيروت، دار الفكر العربي، 1422هـ/2002م)، ص686-687.

<sup>2</sup> - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، 235.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح48، ص22، أخرجه مسلم، صحيح مسلم. (ط:1؛ لا.م، دار طيبة، 1427هـ/2006م)، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ح116، ص48.

حرمة له، وأما الفاسق فقد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي، فذهب الأكثر إلى جوازه، لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام<sup>1</sup>. - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ)) قالوا: يا رسول الله و هل يشتم الرجل والديه؟ قال: ((نَعَمْ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ))<sup>2</sup>.

#### وجه الاستدلال من الحديث

في الحديث قوله شتم الرجل والديه؛ أي يتسبب في شتمهما، وقد بينه صلى الله عليه وسلم بجوابه عن سألته بقوله: بنعم، وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما، ويأثم الغير بسبهما، وفي الحديث دليل على أنه يعمل بالغالب، لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب، لكن الغالب المجازاة<sup>3</sup>.

#### ثانيا: في القانون الوضعي

لقد جرمت التشريعات الوضعية السب وأوردت ذلك في نصوصها القانونية، ففي القانون الجزائري نص وعاقب المشرع على جريمة السب في (م297م298مكرر-م299) كما هو مبين في التعريف، وأيضا القانون المصري في (م306-م378).

<sup>1</sup>- أنظر الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج8.(ط،1:ط،2؛ السعودية، دار ابن الجوزي، 1418هـ/1421هـ)، ص225-226.

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح90، ص54.

<sup>3</sup>- أنظر الصنعاني، المصدر السابق، ص174.

## المطلب الثاني: تمييز السب عن المصطلحات المشابهة له في الشريعة والقانون.

يتشابه السب مع عدة مصطلحات تشترك معها في بعض الأركان التي تقوم عليها الجريمة كجريمة القذف في القانون، لكن قد تختلف في العقوبة، من ذلك مصطلح القذف والتشهير.

### الفرع الأول: القذف

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

#### 1- تعريف القذف

لغة: الرمي<sup>1</sup>، وقَذَفَ الشيءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا، إذا رمى به<sup>2</sup>، وقَذَفَ البحر بما فيه، رمى به من صيد وغيره، والمحصنة رماها بالزنا<sup>3</sup>، قوله تعالى: ﴿بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء:18]، وأيضا القذف يقصد به الرمي البعيد، ومنه منزل قذف وبلدة قذوف، بعيدة<sup>4</sup>.

#### اصطلاحاً:

«القذف هو الرمي بالزنا»<sup>5</sup>، أو «رمي المحصن أو نفي نسبه»<sup>6</sup>، إذا القذف محرماً ومن الجرائم التي يعاقب عليها بالحد، وذلك نظراً لخطورتها ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ\* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

<sup>1</sup> - الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص843.

<sup>2</sup> - أحمد بن فارس بن زكرياء، المصدر السابق، ص48. -

<sup>3</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ لا.م، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص721.

<sup>4</sup> - الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص514.

<sup>5</sup> - ابن قدامة، المغني، ج12. (لا.ط، لا.م، عالم الكتب، د.ت)، ص383.

<sup>6</sup> - عبد القادر عودة، ج2، المرجع السابق، ص455.

مَرَحِيمٌ ﴿النور: 4-5﴾، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبَّ الْمُوقَفَاتِ)) قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: (( الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ))<sup>1</sup>.

### 1- أركان جريمة القذف:

- الرمي بالزنا أو نفي النسب: يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه مع عجز عن إثبات ما رماها.

- إحصان المقدوف: يشترط في المقدوف أن يكون محصنا رجلا أو امرأة<sup>2</sup>، وكذلك من شروط المقدوف البلوغ والحرية والإسلام، ومن شروط القاذف؛ أي الجاني البلوغ والعقل، سواء كان ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو غير مسلم<sup>3</sup>.

- القصد الجنائي: يتوفر القصد الجنائي كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، ولا عبرة بالباعث.

### 3- عقوبة القذف:

لقد بين الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عقوبة القذف وهي ثمانون جلدة، ولا تقبل استبدال أو إنقاص، وليس لولي الأمر العفو عن العقوبة، لأنها عقوبة حدية أصلية، كما أن هناك عقوبة تبعية وهي عدم قبول شهادته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الطب، باب السحر والشرك ح5764، ص1459، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، ح23، ص684.

<sup>2</sup> - عبد القادر عودة، ج2، المرجع السابق، ص462-473-477 وما يليها.

<sup>3</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4. (ط، 1؛ القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1415هـ)، ص491.

<sup>4</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص491.

ثانيا: في القانون الوضعي

### 1- تعريف القذف

يعرف القذف في (م 296 ق ع ج) على أنه: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة...<sup>1</sup>"

### 1- أركان جريمة القذف

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان هي:

#### 1- الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير: ينقسم إلى ثلاثة عناصر كالآتي:

أ- الإدعاء أو الإسناد: يفيد الإدعاء معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب و الصدق، والإسناد يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع صادقة أو كاذبة، إذا القذف يتحقق بكل صفة كتابية أو كلامية توكيدية أو تشكيكية، وبوجه عام الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القاذف أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف.

ب- تعيين الواقعة: يجب أن تكون الواقعة محددة ومعينة خلافا للسب.

ج- واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار: يقصد بها كل واقعة شائنة، فشرف الإنسان يعني قيمته في تصويره هو، أما اعتبار الإنسان يخص الصورة التي يكون عليها في نظر غيره.

د- أن يكون الشخص أو الهيئة معين: يجب أن يكون المقذوف معينا، ويكتفي أن تكون عباراته موجهة على صورة يمكن فهم المقصود منها ومعرفة الشخص، أما إذا لم يعين المقذوف فلا قذف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت 2011، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 89.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219 وما يليها.

2-**العلانية:** وهو الركن المميز لجريمة القذف، فإذا انتفى أصبحت الجنحة مخالفة تسمى السب غير العلني، و من طرق العلنية النشر وإعادة النشر، وتتمثل وسائل النشر في الحديث والصياح والتهديد والكتابة وغيرها.

3-**القصد الجنائي:** يتمثل القصد الجنائي في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا عبرة بالباعث والاستفزاز.

#### - عقوبة القذف

يعاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين<sup>1</sup>، حسب ما جاء في (م298 ف1): "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"<sup>2</sup>

ومن طرق التي يتم من خلالها القذف نجد: الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، (م144 مكرر).

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 239 ومايليها.

<sup>2</sup> - القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص90.

ويعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وتضاعف الغرامة في حالة العود<sup>1</sup>، حسب نص (م 146 ق ع ج): "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وفي حالة العود، تضاعف الغرامة".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التشهير

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

##### 1- تعريف التشهير

أ- لغة: من شَهَرَ يُشْهِرُ شَهْراً وشَهْراً: ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس.<sup>3</sup>

##### ب- اصطلاحاً:

لم تخرج تعريفات الفقهاء عن التعريف اللغوي<sup>4</sup>، وهو إظهار الشخص بفعل أو صفة عيب يفضحه ويشهره بين الناس، أو بتعريفات أخرى، وهي:  
- «إظهار الشخص بأمر معين وإذاعة السوء عنه، بحيث تتضح للناس خطاياهم وعيوبه».

- «هو قول يذل بني البشر أمام غيرهم من الناس، أو مكانتهم».

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى التعريف الآتي:

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> - القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 55.

<sup>3</sup> - ابن منظور، ج 4، المصدر السابق، ص 431.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 12، المرجع السابق، ص 40.

«هو إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما مسؤولاً كان أم لا، يلزم العقاب فيما لو فعلها»<sup>1</sup>.

ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19]، وقوله أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ اخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]، وفي حديث عن سمرة بن جندب\* قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به))<sup>2</sup>.

#### 1- صورة التشهير:

يكون التشهير عن طريق افتراءات وأكاذيب عن شخص ما، فيما يمس سمعته أو عمله أو نسبه أو غيرها، فيشاع عنه ذلك ظلماً وبهتاناً فيتضرر من وراء ذلك<sup>3</sup>، وتشهير الإنسان بغيره بنسبة أمور قبيحة إليه كذبا وبهتاناً، سواء في غيبته أو في وجهه يعد خطراً كبيراً و جريمة نكراء يفسق بها الفاعل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1419هـ/2008م، ص 72.

\* هو ابن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، له أحاديث صحيحة، حدث عنه ابنه سليمان والحسن البصري وغيرهم، مات

سنة 58هـ، وقيل 59هـ، وكان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة. (الذهبي، المرجع السابق ج3، ص183).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، ح6416، ص1616.

<sup>3</sup> كفاية فهمي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ/2009م، ص15.

<sup>4</sup> - إيمان محمد سلامة بركة، المرجع السابق، ص46.

1- عقوبة التشهير: عقوبة التشهير هي التعزير، لما تتضمنه تلك العبارات من نسبة ما يشين إليه، لأن نسبة هذه الأمور تلحق الناس بين مصدقٍ ومكذبٍ، ولذلك إذا ثبتت هذه الجريمة فإن المعتدي يعزر<sup>1</sup>.

### ثانياً: في القانون الوضعي

يعرف القانون التشهير على أنه « تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد به إيذاء شخص ما، باستخدام الصور والإشارة وبث الأخبار»<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الإهانة

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

##### 1- تعريف الإهانة

لغة: مصدر أهان، وأصل الفعل هَانُ، بمعنى ذل وحقر، والإهانة من صور الاستهزاء والاستخفاف، ويقال للإهانة التكذيب<sup>3</sup>.

#### اصطلاحاً:

لم يعرف الفقهاء الإهانة، وذلك يعني أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي، أي احتقار الغير والاستخفاف به<sup>4</sup>، ومما لا شك فيه أن عقوبة الإهانة عقوبة تعزيرية، لأنها تمس بشرف واعتبار الشخص.

<sup>1</sup> - فلاح سعد الدلو، (الاعتداءات القولية على عرض المسلم دراسة فقهية مقارنة، تخصص فقه مقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2006م، ص218.

<sup>2</sup> - أبو عمر حاي الحاي، التحذير من جريمة التشهير، بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.al-forqan.met) تاريخ التصفح 2016/5/11.

<sup>3</sup> - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ص325-326.

<sup>4</sup> - إيمان محمد سلامة بركة، المرجع السابق، ص82.

ثانيا: في القانون الوضعي

### 1-تعريف الإهانة

«هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وطعنا في الكرامة في أعين الناس».

#### 1- أركان جريمة الإهانة

أ- صفة المجني عليه: يجب أن يكون:

- قاضيا سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو الإداري.
- ضابط عمومي، كالموثق.
- قائدا كضابط الشرطة القضائية.
- أحد رجال القوة العمومية، كالدرك.
- عضوا محلفا، أو موظفا.

بالإضافة إلى هؤلاء قد يكون المجني عليه محامي، أو مواطنا مكلف بأعباء خدمة عمومية، كالخبير القضائي.

أ- الوسيلة المستعملة: تقتضي الإهانة أن تكون بإحدى الوسائل الآتية:

- الكلام مهما كانت وسيلته، كالعياط.
- الإشارة كنزع الوثائق من يد حائزها.
- الكتابة ويجب أن لا تكون علنية.
- التهديد ويكون بالقول أو الإشارة أو الكتابة.
- إرسال أو تسليم شيء، كالصور البذيئة.
- الرسم ويشترط أن لا يكون علنيا.<sup>1</sup>
- القصد الجنائي: تقتضي توفر القصد العام، وهو علم الجاني بصفة الضحية، واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، وتبعا لذلك لا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.248.

صفة الضحية، والقصد الخاص يتمثل في نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو بالاحترام الواجب.

#### 1- عقوبة الإهانة:

الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشدّد العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو محلف في جلسة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في تعريف السب والمصطلحات المشابهة له في الشريعة والقانون

من خلال تعريفات السب والمصطلحات المشابهة له يمكن أن أستنتج بعض نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم في الشريعة والقانون :

#### الفرع الأول: نقاط الاتفاق

أولاً- تتفق كل من الشريعة والقانون في أن السب هو نسبة أشياء غير صحيحة للشخص.

ثانياً- جرمت الشريعة والقانون السب ، باعتباره يخذش كرامة الإنسان.

ثالثاً- يعتبر السب من الجرائم الماسة بعرض الإنسان.

رابعاً- تتفق جريمة السب مع المصطلحات المشابهة له في أن ترتب ضرر معنوي للشخص.

خامساً- تتفق جريمة السب مع الإهانة في أن كلاهما يؤدي إلى الاحتقار والإساءة.

سادساً- جريمة السب والمصطلحات المشابهة له تعد من الألفاظ التي تؤدي إلى تشويه مكانة الشخص في المجتمع وتحط من قدره لدى الناس.

سابعاً- يتفق السب مع جريمتي التشهير والقذف في ركن الإسناد.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص248 ومايليها.

ثامنا- يتفق السب مع القذف في ركن الإدعاء بواقعة.

تاسعا- تتفق الشريعة والقانون في موضوع السب والقذف.

عاشرا- تتفق الشريعة والقانون أن القذف و السب يكون باللفظ.

#### الفرع الثاني: نقاط الاختلاف

أولاً- يختلف السب عن القذف في أن القذف أعم من السب ويمكن القول بأن كل قذف سب.

ثانياً- كذلك يختلف القذف عن السب في العقوبة حيث أن عقوبة القذف حدية ولا يمكن أن تسقط، وعقوبة السب تعزيرية في الشريعة.

ثالثاً- يشترط في السب أن لا تكون الواقعة معينة، بينما في القذف يجب أن تعين الواقعة والشخص المقذوف.

رابعاً- يختلف القانون عن الشريعة من حيث الوجهة، فالأساس الذي يقوم عليه القانون هو حماية الحياة الخاصة للأفراد، ويعاقب كل من سب سواء كان صادقاً أو كاذباً، بينما الشريعة تحمي المصلحة العامة.

#### المبحث الثاني: صور السب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

لجريمة السب صور وحالات، وأركان تقوم عليها الجريمة، كما أن لها حكمها

الخاص في الشريعة والقانون، لذا يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور وأحكام السب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: صور وأركان السب في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في صور السب في الشريعة والقانون.

## المطلب الأول: صور وأحكام السب في الشريعة الإسلامية.

نتكلم في هذا المطلب عن صور السب في الشريعة وأحكام كل صورة أو حالة:

### الفرع الأول: صور السب في الشريعة الإسلامية

#### أولاً: سب الله تعالى

سب الله تعالى إما أن يقع من مسلم أو كافر<sup>1</sup>، فإن وقع من مسلم فإنه يكون كافر حلال الدم، لا خلاف فيه، بينما اختلف في استتابته، قيل يقتل و لا يستتاب، وقول آخر لا يقتل بالسب حتى يستتاب، ففي مسألة أفتى فيها ابن أبي زيد فيما حكى فيها في رجل لعن رجلا ولعن الله، فقال: (إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني)، فقال: يقتل بظاهر كفره، و لا يقبل عذره، و هو معذور فيما بينه و بين الله، و أما من صدرت منه الهفوة الشاذة، و لم تكن نقصاً، يعاقب بقدر مقتضاه، و صورتها من نادى رجلاً باسمه فأجابه: لبيك اللهم لبيك، فإن كان جاهلاً أو قالها على وجه سفهة فلا شيء عليه؛ لا يقتل، والجاهل يزجر ويُعَلِّمُ سُبُّهُ وَيُؤَدَّبُ، و من قالها على اعتقاد منزلة ربه كفر<sup>2</sup>، سواء كان مازحاً أو جاداً، و كذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: 65-66]، و ينبغي أن لا يُكْتَفَى من الهازئِ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك<sup>3</sup>، لعظم جرمه، و لا تطلب منه التوبة، لأنه يتوب فيتردد في قتله، إلا أن يكون سبه افتراء على الله بارتداده إلى دين آخر غير الإسلام؛ يتخذة ديناً أطاعه وأظهره ولم يخفيه

<sup>1</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج24، المرجع السابق، ص135.

<sup>2</sup> - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2. (ط: خاصة؛ الرياض، دارعالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص213.

<sup>3</sup> - ابن قدامة، المصدر السابق، ص299.

فيسنتاب، ويؤمر بالتوبة والرجوع للإسلام، وإن ارتد لدين لم يظهره لم يستتب ويقتل، لأنه زنديق لا يوثق بتوبته، والافتراء<sup>1</sup> والكذب عمداً<sup>2</sup>، و أيضاً التعريض بالسب كالسب، و سب الذمي لله تعالى لا يختلف الحكم فيه عن سبه للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>.

### ثانياً: سب الرسول صلى الله عليه وسلم

#### 1- سب المسلم للرسول صلى الله عليه وسلم

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرتداً بلا خلاف<sup>4</sup>، و يعتبر سباً كل من عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء عن طريق السب، أو النقص لشأنه، أو العيب له، فهو سب تلويحاً كان أو تصريحاً، وكذلك من لعنه، أو ادعى عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنزلته عن طريق الذم<sup>5</sup>.

#### 1- سب الذمي للرسول صلى الله عليه وسلم

إذا سب الذمي الرسول صلى الله عليه وسلم ينتقض عهده، لأنه كفر آخر غير الذي قرناه عليه و أعطينا الأمان معه، فلا يلزمنا تأمينه على هذا الكفر الذي لا يجوز التقرير به ولا إلحاقه بمأمنه، ولا اختيار فيه غير القتل-إن لم يسلم- لغض كفه، ولا يصح فيه الاسترقاق لمن، فمثل هذا لا يلحق بالمؤمن و لا يتخير فيه<sup>6</sup>، إذا فمن

<sup>1</sup> بن عمر الخفاجي المصري، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، ج6. (ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2011م)، ص311.

<sup>2</sup> نفس المصدر نفسه، ص311.

<sup>3</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج24، المرجع السابق، 136.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص136.

<sup>5</sup> - ابن فرجون، المصدر السابق، ص213.

<sup>6</sup> - السبكي، السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، (ط:1؛ عمان، دار

الفتح، 1421هـ/2000م)، ص289-288-365

سب الرسول صلى الله عليه و سلم ينتقض عقد الهدنة و عقد الذمة، وكذلك سب القرآن، و الدليل ما روى أن رجلا قال لعبد الله بن عمر\*: سمعت رهبا يشتم رسول الله، فقال عبد الله: ( لو سمعته أنا لقتلته، إذا لم نعطيه الأمان على هذا) و ليس يعرف له من الصحابة مخالف، فكان إجماعا، لأن ما كان شرطا في صحة الإسلام كان شرطا في عقد الأمان قياسا على ذكر الله، و لأن ما حقن به دم الكافر انتقض بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم كالأيمان<sup>1</sup>، وأيضا من الأدلة على انتقاض عهد الذمي في سب النبي قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]، وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 7]، فنفي سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي صلى الله عليه و سلم قد عاهدهم، إلا قوما ذكرهم، فإنه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا، ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقية في ربنا ونبينا وديننا وكتابنا يقدر في الاستقامة، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَرْتُمْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْتُمْ فِي دِيَارِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة: 12]، تدل هذه الآيات على وجوه منها:

1- أن مجرد نفي الأيمان مقتضي للمقاتلة.

\* - هو ابن الخطاب بن النخيل بن عبد العزي بن رباح بن غالب (أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي)، أسلم وهو صغير، هاجر مع أبيه، أول غزواته الخندق، روى علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، (الذهبي، المرجع السابق، ج3، ص 203 وما يليها).

<sup>1</sup> - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج14. (ط،: 1؛ بيروت، وا الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص 333-334.

2-الذمي إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو سب الله، أو عاب الإسلام علانية فقد نقض يمينه طعن في ديننا، فيعاقب<sup>1</sup>.

### \* الفرق بين سب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الله تعالى

الفرق بين سب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الله تعالى حيث؛ أن النبي بشر، والبشر تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته، فقد حمى الله أنبيائه، وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم من أن تلحقهم المعرة بالسب أو الشتم، فمقاماتهم فوق مقامات البشر، وإنما يعاقب المعتدي عليهم للاستخفاف بهم، وكذلك سب الباري سبحانه وتعالى لا يلحقه معرة بالشتم ونحوه، لأنه سبحانه وتعالى منزه عن جميع المعاييب قطعاً، وعن سائر العيوب لقوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْزُلًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَنْزُلًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:11]، فلا يلحقه نقص ولا معرة، وليس سبه كالارتداد المقبول فيه التوبة، لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد، لا حق فيه لغيره من الأدميين، فقبلت توبته، أما سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد تعلق فيه حق لآدمي للحقوق المعرة فيه بمن يتبعه من البشر لا بمقامه، فهو محمي من قبل الله تعالى<sup>2</sup>.

### ثالثاً: سب الأنبياء

سب الأنبياء كسب النبي صلى الله عليه وسلم، فلا فرق بين نبي وغيره من الأنبياء، وكذا الرسل، إذ النبي أعم من الرسل على المشهور، والأنبياء الذين تخصصهم هذه الأحكام المتفق عليها على ثبوتها، وأما من لم تثبت نبوتهم يزجر ويؤدب من سبهم بقدر حال القول فيهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابن تيمية، الصارم الملول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلد2. (ط:1؛ السعودية، رمادي للنشر، 1417هـ/1997م)، ص 32 وما يليها.

<sup>2</sup> - حسن السيد، جريمة سب النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، لا.م، لا.ن، د.ت، ص 59-60.

<sup>3</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج12، المرجع السابق، ص 137-138.

#### رابعاً: سب الملائكة

الملائكة هي مخلوقات لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، منزهون عن الأخطاء فيما يأمرهم الله به، فمن طعن في الملائكة وقال في جبريل أنه أخطأ بالوحي فمن انتقص من قدرهم وطعن في صفاتهم وجب معاقبته، إذا حكم سب الملائكة لا يختلف عن حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهو كافر مرتد فله حكم المرتد، ويجب في حقه القتل، فمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما النبي علي، أستتيب، فإن تابوا لا قتل<sup>1</sup>. لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ

وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:98]

#### خامساً: سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الصحابة هم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وهم الذين أثنى الله عليهم في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:100] وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:18]، فكل من انتقص من قدر الصحابة اعتبر سباً ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ))<sup>2</sup>، ولذا لا يجوز سب الصحابة، فسب الصحابة ملعون؛ شرعاً لكرامتهم عند ربهم وثناء الله عليهم في

<sup>1</sup> - ابن فرجون، المصدر السابق، ص212.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تحريم الصحابة رضي الله عنهم، ح2540، ص1181.

كتابه العزيز في آيات عديدة، ويكونون مبعدون من رحمة الله من يصدر منهم السب قصدا<sup>1</sup>، فلا يجوز ذكر شيء من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَكَأَيُّ ظَنٍّ كَانَ يَكْتُمُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَن يَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:12]، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبدا<sup>2</sup>، روى أبو مصعب عن مالك أنه من سب من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم، يضرب ضربا وجيعا ويدُ شَهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم.

#### سادسا: سب القرآن الكريم

من زعم أن القرآن نقص منه شيء أو أنه له تأويلات باطنه كمن يقول تسقط الأعمال المشروعة كالصوم والصلاة وغيرها، فهذا لا خلاف في كفره، لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة<sup>3</sup>.

#### سابعا: سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

##### 1- سب عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

من سب عائشة رضي الله تعالى عنها مما برأها الله تعالى كفر لأن الساب بذلك كذب الله تعالى في أنها محصنة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بن عمر الخفاجي المصري، المصدر السابق، ص428.

<sup>2</sup> - ابن تيمية، المرجع السابق، ص1036-1068.

<sup>3</sup> - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج1. (ط:خاصة؛ الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص3074.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج24، المرجع السابق، ص139.

قال صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ))<sup>1</sup>، وما روي عن ابن عباس أنَّها قالت: (أعطيت عشر خصال لم يعطهن ذات خمار قبلي صورت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن أصور في رحم أُمِّي، ولم يتزوج بكرا غيري، وكان ينزل عليه الوحي وكان بين سحري ونحري، و نزلت براءتي من السماء في سبع آيات، وكنت أحب النساء إليه، و أبي أحب الرجال إليه وخيرهم، وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين حاقنتي وذاقنتي، وتوفي في يومي ودفن في بيتي)<sup>2</sup>، وكذلك ما روى عن الإمام مالك \* : من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن<sup>3</sup>؛ أي قذفها وخالف القرآن النازل ببراعتها، وذكر الله تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة بقوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَكَلِمَ بِهِذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16]، فالله تعالى سبح نفسه في تبرئتها من السوء المنسوب إليها، كما سبح نفسه في تبرئته من السوء، وما ذاك إلا لجلالة مقامها العلي في رفيع صحبة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>4</sup>.

## 2- سب غير عائشة رضي الله عنها من أزواج النبي صلى اله عليه وسلم

من سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فيها قولان:

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الهبة وفضلها و التحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، ح2581، ص626

<sup>2</sup> - بن عمر الخفاجي المصري، المصدر السابق، ص432-433

\* - هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عامر بن عدى بن النجار، الإمام المفتي، المقرئ المحدث، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا وعن الصحابة رضوان الله عليهم، خادم رسول الله، وآخر أصحابه موتا، شهد غزوات النبي وبيع تحت الشجرة، بلغ مسنده2286، توفي في 191 وقيل في192 وقيل 163هـ، (الذهبي، المرجع السابق، ج3، ص395 ومايلها)

<sup>3</sup> - ابن تيمية، المرجع السابق، ص1050.

<sup>4</sup> - الملا علي، شرح شفاء للقاضي عياض، ج2. (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ص553.

- **القول الأول:** يقتل لأنه سب للنبي صلى الله عليه وسلم لسب حليته؛ من الحلول، لأنها تحل معه حيث حل أو هو يحل بها حيث حلت، وقيل من الحلال ضد الحرام.
- **القول الثاني:** أنهم كسائر الصحابة رجالهم ونسائهم يجلد حد المفتري<sup>1</sup>، ومن انتسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا، ويشهر ويحبس طويلا، حتى تظهر توبته، لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>.

#### ثامنا: سب الوالد

يحرّم سب الابن والده، أو التسبب في سبه، لأنه كبيرة من الكبائر، كما دل على ذلك الحديث الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يُلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)) قيل: يا رسول الله و كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ))<sup>3</sup>، و هناك من الفقهاء من صرح بهذه الكبيرة ومنهم من لم يذكرها، وتبعاً لذلك يعزر الولد في سب أبيه<sup>4</sup>، لأن اللعن من أكبر الكبائر لفرط قبحه، بخلاف السب المطلق، وقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر مع الاختلاف في رتب العقوق، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التسبب إلى سب الوالدين من الكبائر، وهذا تنبيه على أن مباشرة سبها أكبر من التسبب إليه<sup>5</sup>.

#### تاسعا: سب الابن

لا يعزر من سب ولده، و ذكر الإمام الغزالي أن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب، يجري مجرى الفلتات في غيره، ولا يقدر في عدالة الوالد، هذا عند عامة

<sup>1</sup> - الملا علي، المصدر السابق، ص 555.

<sup>2</sup> - ابن فرحون، المصدر السابق، ص 213.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ح 5973، ص 1500-1501.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج 24، ص 140-141.

<sup>5</sup> - بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج 1. (لا.ط؛ دمشق، دار القلم، د.ت)، ص 31.

الفقهاء، لأن الوالد لا يحد في القذف، فمن باب أولى لا يعزر في الشتم<sup>1</sup>، ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد<sup>2</sup>.

#### عاشرا: سب المسلم

سب المسلم معصية، و صرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة، قال النووي: «يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي»، لقوله صلى الله عليه و سلم: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))<sup>3</sup> ، فإذا سب المسلم فيه التعزير، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((الْمُسَابَانُ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ))<sup>4</sup> ، المتسابان ما قالوا؛ إثم ما قالوا من السب، ويعتدي المظلوم؛ يتجاوز حد الانتصار<sup>5</sup>.

#### احدى عشرة: سب الأموات

يحرم سب المسلم للميت، إذ لم يكن معلنا بفسقه<sup>6</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا))<sup>7</sup> ، فسب الأموات عام للكافر وغيره، فقد علله النبي صلى الله عليه وسلم بإفضائهم إلى ما قدموا من أعمالهم، وصار أمرهم إلى الله عز وجل<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج24، المرجع السابق، ص141.

<sup>2</sup> - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص313.

<sup>3</sup> - سبق تخريجه في ص27.

<sup>4</sup> - أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، ح2578، ص1201.

<sup>5</sup> - النووي، رياض الصالحين. (ط:20؛ دمشق، بيروت، دار المأمون للتراث، 1422هـ/2001م)، ص464.

<sup>6</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج24، المرجع السابق، ص143.

<sup>7</sup> - أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ح1393، ص337.

<sup>8</sup> - أنظر الصنعاني، المصدر السابق، ص251.

### إثنا عشر: سب الدين والملة

المقصود بالدين أنما هو الدين الإسلامي الذي ختم الله به الشرائع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ<sup>1</sup> وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ<sup>2</sup> وَمَنْ يَكْفُرْ بآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: 19] وقوله أيضا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85] اتفق الفقهاء على أن من سب ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافرا<sup>1</sup>.

### ثلاثة عشر: سب الدهر

سب الدهر منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَسُبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ))<sup>2</sup> قال ابن حجر: «ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه خطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله»<sup>3</sup>، وفي حديث آخر قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَيْدِي الْأَمْرِ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ))<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: أحكام السب

صور السب تعترتها الأحكام الآتية:

أولاً: الحرمة: وهي أغلب أحكام السب، وقد يكفر الساب، كالذي يسب الله تعالى أو الرسول أو الملائكة.

<sup>1</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج24، المرجع السابق، ص139.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، ح2246/5، ص1069.

<sup>3</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج24، المرجع السابق، ص143.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَاطِنَةَ الَّتِي كَانَتْ إِثْمًا مِّنْتَقُونَ﴾، ح4826، ص1218.

ثانيا: الكراهة: كسب الحمى، قال النووي: «يكره سب الحمى».

ثالثا: الجواز (الإباحة): نحو سب الأشرار وسب الساب بقدر ما سب به، وسب الفاسق، ويجوز أن يقال له يا فاسق أو يا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه؛ أي لا بد من قصد صحيح إلا أن يكون جوابا لمن يبدأ بالسب فإنه يجوز الانتصار لنفسه<sup>1</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَكَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 41]، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 148]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: 39] وسأزيد ذلك تفصيلا في الفصل الثاني.

## المطلب الثاني: صور وأركان السب في القانون الوضعي

لجريمة السب في القانون الوضعي صورتان ولكل صورة أركان خاصة:

### الفرع الأول: السب العلني

السب خدش شرف الشخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه<sup>2</sup>، تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان:

### أو لا: التعبير المشين أو البذيء

1- طبيعة التعبير: على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص،

<sup>1</sup> - نقلا عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج24، المرجع السابق، ص135.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر. (لا.ط؛ الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004م)، ص31.

وإنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تتطوي على عuf أو يكون الكلام ماجنا أو بذيئاً مثل سارق، فاسق، مجرم، وتقدير طبيعة التعبير يختلف حسب الزمان و المكان<sup>1</sup>.

2- **فعل الإسناد:** يميز هذا الركن السب عن القذف، فالسب يحصل بإسناد ما يخذش الشرف أو الاعتبار دون تعيين الوقائع، وعلى ذلك يعد سباً أي إسناد لعيب معين يدل على نقص في الخلق، كمن يقول عن آخر أنه مزور أو زاني<sup>2</sup>.

ففي القانون المصري يعد سباً اقتفاء أثر السيدات في الطريق وتوجيه الكلام إليهن رغم ممانعتهن، فتوجيه تلك الأقوال إلى امرأة شريفة أو التفوه بصوت مرتفع في محل عام، يفهم منه أن الكلام على مسمع تلك المرأة، أو تلميحاً<sup>3</sup>، يكون سباً، لكن قد يخذش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة، وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة، كمن يقول عن آخر إنه لص، فهنا قد يختلط السب بالقذف وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين

الوقائع، فإذا كان الإسناد تضمن عيباً غير معين كان سباً بلا شبهة، كأن يقول عن آخر أسوأ خلق الله أو أنه لا يتحرك لفعل الخير، وقد يكون خدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد عيب معين أو غير معين، كمن يقول لآخر حيوان، وكذلك من قبيل السب الدعاء على الغير بالشر، كالدعاء بالموت أو الهلاك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب. (لا.ط؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003)، ص 62.

<sup>3</sup> - شريف الطباخ، التعويض عن جرائم القذف والسب وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقهاء. (ط: 1؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م)، ص 139.

<sup>4</sup> - عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، (لا.ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ت)، ص 110.

### 3- تعيين المقصود بالسب

يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة<sup>1</sup>، ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصدا بذلك شخص معين ، ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته، عندئذ تقوم الجريمة إذا توصلت المحكمة من التعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله .

#### ثانيا: العلانية

تتشرط جنحة السب العلانية، وتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو الوسائل السمعية البصرية أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية آخر، إلا أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية<sup>2</sup>.

#### ثالثا: القصد الجنائي

يشترط القانون لقيام جريمة السب القصد الجنائي العام، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها<sup>3</sup>، وتتصرف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماسا بالشرف أو الاعتبار<sup>4</sup>.

فجريمة السب من الجرائم العمدية مع علم للجاني بعلانية الإسناد في السب، و لا عبرة بالباعث، فالاستقزاز ليس إلا باعثا لم يعتد به المشرع إلا في مخالفة سب غير علني<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- شريف الطباخ، المرجع السابق، ص140.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص246.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص247.

<sup>4</sup>- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، ص113.

<sup>5</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص316

## الفرع الثاني: السب الغير العلني

### أولاً: الركن المادي

أركان السب غير علني أغلبها تشترك مع أركان السب العلني، و الفرق الأساسي هو توفر العلنية في السب العلني و انتفاؤها في السب غير علني، يعد القانون الجزائري السب غير علني مخالفة<sup>1</sup>، كما جاء في (م 463 ف2) ".....كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب علنية دون أن يكون قد استفزه"<sup>2</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي، و هو يقوم على علم الجاني بمعنى العبارات التي تصدر عنه، و بأن من شأنها خدش شرف المجني عليه أو اعتباره، واتجاه إرادته إلى التعبير عن هذا المعنى<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في صور السب في الشريعة و القانون

من خلال ما ورد في المطلب الأول والثاني من صور السب في الشريعة والقانون يمكن أن أستخلص بعض نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما:

### الفرع الأول: نقاط الاتفاق

أولاً- تتفق الشريعة والقانون في تعيين المقصود بالسب.

ثانياً- تتفق الشريعة والقانون في وجود قصد جنائي؛ أي أن السَّاب يقصد إيذاء المسبوب.

ثالثاً- تتفق الشريعة والقانون في أن السب يكون بالتعبير المشين أو البذيء؛ أي الكلام الذي يتفوه به السَّاب

رابعاً- تتفق آراء بعض الفقهاء مع القانون في عدم قيام جريمة السب من السكران الذي يتفوه بألفاظ السب؛ لعدم وعيه بذلك.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص246.

<sup>2</sup> - القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص80.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 247.

### الفرع الثاني: نقاط الاختلاف

أولاً: - يختلف السب العلني عن السب الغير العلني في ركن العلانية.  
ثانياً: - عدم قيام جريمة السب الغير العلني إذا انتفى الاستفزاز الصادر من المجني عليه.

ثالثاً: - تختلف صور السب في الشريعة عما في القانون، إذ يقتصر القانون على صورتان مجملة في السب العلني والذي يعد جنحة معاقبا عليها، والسب غير علني يعد مخالفة معاقب عليها، بينما في الشريعة تتعدد صور أو أنواع السب ولكل صورة حكمها وعقوبتها الخاصة.

## الفصل الثاني: الحالات التي يباح فيها السب وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بعد التعرف على السب والمصطلحات المشابهة له وصوره التي يأتي عليها، يأتي الحديث عن الحالات التي يباح فيها السب، وجزاء مرتكبها شرعا وقانونا وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالات التي يباح فيها السب وضوابط تحديده في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: عقوبة السب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

## المبحث الأول: الحالات التي يباح فيها السب وضوابط تحديده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

يتكون هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول: الحالات التي يباح فيها السب في الشريعة و القانون.

المطلب الثاني:ضوابط تحديد السب في الشريعة و القانون.

المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في الحالات التي يباح فيها السب وضوابط تحديده في الشريعة و القانون.

### المطلب الأول:الحالات التي يباح فيها السب في الشريعة و القانون

قد يكون السب في بعض الحالات مباح أو مسموح به شرعا وقانونا:

#### الفرع الأول: الحالات التي يباح فيها السب في الشريعة الإسلامية

السب وإن كان محرما، فإنه يباح في بعض الأحوال للمصلحة، وله غرض صحيح شرعي، ومن الحالات التي يباح فيها السب ما يلي:

#### أولا: التظلم

يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصاف ظالمه، فيذكر أن فلانا ظلمي، وفعل بي كذا وكذا، ونحو ذلك، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ [النساء:148]

#### ثانيا: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم

وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة، منها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو معاملته وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه من جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك: لا تصلح لك معاملته، أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوي وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بتصريحه،<sup>1</sup> ومنها أيضا إذا تردد متفقه إلى

<sup>1</sup> -النووي، الأذكار من كلام سيد الأبرار، (لاط، دمشق، مطبعة الملاح، 1391هـ/1971م)، ص191-193.

مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخفت أن يتضرر المتفقه بذلك عليك نصيحته ببيان حاله، بشرط قصد النصيحة<sup>1</sup>، ودليل ذلك عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الدينُ النصيحةُ)) قلنا: لمن؟ قال: ((الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))<sup>2</sup>.  
من فوائد هذا الحديث مايلي:

-النصيحة لله تعالى تكمن في الإيمان به و الامتثال لأوامره واجتتاب نواهيه.  
-النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى وذلك في الإيمان بأنه كلام الله المعجز بلفظه ومعناه، والعمل به.

-النصيحة لرسوله تكمن في تصديقه على الرسالة والإيمان بما جاء به، وطاعته بما أمر به نهى عنه، ونصرته حيا أو ميتا.

-النصيحة لأئمة المسلمين تكون من خلال معاونتهم على نصره الحق، وطاعتهم، وتذكيرهم وتنبيههم عما غفوا عنه، وعدم الخرج عنهم.

نصيحة عامة المسلمين تكمن في محبة الخير لهم، وإرشادهم لمصالحهم، وكف الأذى عنهم، وتعليم جاهلهم، وإرشاد ظالمهم، وستر عوراتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والحث على فعل الخير<sup>3</sup>.

### ثالثا: المجاهرة بالفسق أو البدعة

كالمجاهر بشرب الخمر وتولي الأمور الباطلة وغيرها، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون الجواز بسبب آخر.

### رابعا: التعريف بالألقاب

فإذا كان الإنسان معروفا بلقب كالأعمش أو الأعرج أو الأعمى أو الأصم وغيرها، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

<sup>1</sup> - النووي، الأذكار، المرجع السابق، ص193.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح55، ص44.

<sup>3</sup> - النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم (لا.ط، لان، بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص131.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنِّي دِينَنَا شَيْئًا)) وقال الليث: كان رجلين من المنافقين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الحالات التي يباح فيها السب في القانون

هناك أسباب يباح فيها السب؛ تسمى بأسباب الإباحة وهي:

#### أولاً: سب الموظف العام أو من في حكمه

وذلك إذا وجد ارتباط بين جريمتي السب والقذف ارتكبتها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب، فلا يباح سب الموظف في ذاته وإنما يبيح السب الذي يستلزمه إيضاح وقائع القذف الموجه إلى ذوي الصفة العمومية؛ أي أن إباحة السب في هذه الحالة ضرورة تقتضيها إباحة القذف، فقد راعى المشرع المصري أن توضيح وقائع القذف الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه، قد يستلزم استعمال ألفاظ تتطوي على إسناد بعض الأمور التي تدخل في نطاق السب في هذه الحالة متى وجد ارتباط بين هذا السب وجريمة القذف التي ارتكبتها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب<sup>2</sup>، ومن شروط ذلك ما يلي:

- أن يكون المجني عليه في جريمة السب موظف عام أو من في حكمه.
- أن يكون الطعن المشتمل على السب متعلقاً بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة.
- أن يتوفر لدى الطاعن حسن النية.<sup>3</sup>

#### ثانياً: استعمال السب لحق الدفاع:

يباح السب في حالة الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، والسب الذي يوجهه الخصم إلى خصمه أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم استناداً لحق الدفاع<sup>4</sup>، ومن شروطه ما يلي:

- أن يكون السب موجهاً من خصم إلى آخر.
- أن يكون السب قد صدر منه للخصم في دفاعه الشفوي أو الكتابي.

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن، ح6067، ص1519.

<sup>2</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص319.

<sup>3</sup>- حمد الأسيوطي، السب والقذف وحرية الرأي. (لا. ط؛ لام، لان، د.ت)، ص71-72.

<sup>4</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص320.

- أن يكون السب الصادر من الخصم من مستلزمات الدفاع<sup>1</sup>.

### ثالثا: إباحة السب لعضو المجلس النيابي

لا تسري أحكام السب على ما يبيده عضو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من الأفكار أو الآراء في المجلس أو إحدى لجانه<sup>2</sup>، فالمشرع المصري أعطى أعضاء المجالس النيابية الحق في التعبير عن إرادتهم في التعبير عما يخص مصالح الوطن دون أي قيد، فلهم ما يشاءوا من أقوال أو آراء، ولا رقابة عليهم إلا مجلسهم دون أن يتعرضوا لعضو المجلس لعقوبة جنائية أو مدنية، فلهم حصانة مطلقة، يستطيع عضو المجلس النيابي أن يطعن في أي شخص، وبغض النظر أن يكون عضوا البرلمان أو المجلس النيابي سيء الظن أو كاذب أو لم يراعي في اهتماماته الصحة أو التأكد من صحتها من عدمها، لكن إذا ما تجاوز العضو وخرج عما تقرره اللائحة الداخلية للمجلس، يجوز أن يوقع عليه جزاء سياسيا تأديبيا، وحصانة العضو من النظام العام لا يجوز له أن يتنازل عنها<sup>3</sup>.

وقد جعل المشرع الجزائري السب مباح في حالة الاستفزاز وجعله كفعل مبرر للسب في المخالفة فقط<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط تحديد السب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سأبين في هذا المطلب ضابط تحديد السب في الشريعة والقانون.

#### الفرع الأول: ضوابط تحديد السب في الشريعة الإسلامية

يعتبر سبا في الشريعة من وجوه هي:

أولا: أن عيب ديننا وشم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة فكان نقضا للعهد كالمحاربة باليد لقوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 41]، والجهاد في النفس يكون باللسان كما يكون باليد.

<sup>1</sup> - حمد الأسيوطي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 179.

<sup>3</sup> - حمد الأسيوطي، المرجع السابق، ص 74.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 248.

ثانيا: إقرار الذمي على ما يعتقد من الكفر فهو إقرار على ما يضمرونه من العداوة، وإظهار السب لله ورسوله محاربة تنقض العهد.

ثالثا: مقتضى العهد، يقتضي أن يكفوا عن إظهار الطعن والشتم.

رابعا: العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام، وعلى أنهم صغار وذلة، وعلى هذا عاهدوا ووصلحوا، وإظهار شتم الرسول والطعن في الدين ينافي كونهم صغار وذلة.

خامسا: أن الله فرض علينا تعزيز رسوله وتوقيره ونصره وإجلاله وتعظيمه، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق.

سادسا: أن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا؛ لأنه من التعزيز وهو أعظم الجهاد قال تعالى: ﴿إِنَّا نُنصِرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: 40].

بل نصر آحاد المسلمين واجب، فكيف بنصر رسول الله.

سابعا: أن الكفار قد عاهدوا على أن لا يظهروا شيئا من المنكرات المختصة بدينهم، فمتى أظهروا شيئا منها عوقبوا.

ثامنا: أنه لا خلاف بين المسلمين أنهم ممنوعون من إظهار السب وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهي، فعلم أنهم لم يقرؤا عليه، وإذا فعلوا ما لم يقرؤا عليه من الجنايات استحقوا عقوبته بالاتفاق<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: ضوابط تحديد السب في القانون

قد يكون للعرف أحيانا دخل في تمييز القذف من السب فإلعبارة قد تتضمن إسناد واقعة معينة ولكنها تجري على الألسن باعتبارها سبا لا قذفا، كمن يقول لآخر يا ابن الزنا، قد يريد هذا سبا وقد يريد قذفا، إذا كان يرمي إلى أن المجني عليه قد حملته أمه سفاحا، ولا يشترط في الواقعة أن يكون التعيين كاملا، بل يكفي أن يكون تحديدا نسبيا، لأن القانون يكتفي

<sup>1</sup> - محمد البعلي الحنبلي، مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. (ط:1؛ مكة المكرمة،

دار علم الفوائد، 1422هـ) ص82.

بالتحديد النسبي يذكر فيه العناصر الأساسية للواقعة، كمن يقول لآخر بأنه ابن زنا يغلب أن يعد قوله سباً، ولكن إذا ثبت أنه ابن غير شرعي يعد قذفاً وذلك بتحديد الواقعة<sup>1</sup>.

#### • بيان عبارات السب

يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها القاضي بالإدانة، عبارات السب ولا يكفي في ذلك مجرد الإحالة على محضر التحقيق أو عريضة الدعوى لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهرًا للواقعة التي عاقب عليها، ولقاضي الموضوع أن يستخلص وقائع السب من أدلة الثبوت في الدعوى<sup>2</sup>.

#### ❖ ألفاظ السب

ألفاظ السب المنطوقة أو المكتوبة قد تكون صريحة وقد تكون غير صحيحة، فهذه الأخيرة هي محل اجتهاد القاضي لبيانها ومعرفة ما مدى تضمنها لمعنى السب والتنقص، بالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة أعراف الناس، والأحوال والظروف التي صدر فيها، فقد تكون كلمة سب في حال وفي حال آخر لا تعتبر سباً<sup>3</sup>.

من ألفاظ السب قوله: كافر، سارق، فاسق، منافق، فاجر، خبيث، أعور، أقطع، أعمى، الأعرج، كاذب، نام، ديوث؛ ومعناها الذي يدخل الرجال على امرأته. ومن ألفاظ السب ما يحكم بكفر قائله، نحو سب الله تعالى، أو أحد أنبيائه المجمع على نبوتهم أو ملائكته أو دين الإسلام<sup>4</sup>.

#### المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف

أتكلم في هذا المطلب عن بعض نقاط الاتفاق والاختلاف حول الحالات التي يباح فيها السب وضوابط تحديده في الشريعة والقانون.

<sup>1</sup> - مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة) (رسالة ماجستير، تخصص قانون عام) (ط: 1؛ العراق، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2014)، ص 193.

<sup>2</sup> - حمد الأسيوطي، المرجع السابق، ص 57-58.

<sup>3</sup> - رزيق بخوش، الحماية الجزائرية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 147هـ/2006م.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 24، نفس المرجع السابق، ص 135.

### الفرع الأول: نقاط الاتفاق

أولاً: تتفق الشريعة والقانون في إباحة السب في بعض الحالات للمصلحة.  
ثانياً: تتفق الشريعة والقانون في حالة التظلم أمام القضاء بالسب دفاعاً عن النفس مع اختلاف الألفاظ.

ثالثاً: تتفق الشريعة والقانون في جعل ضوابط تحديد السب وتميزه عن غيره .  
رابعاً: تتفق الشريعة والقانون في معرفة ألفاظ السب من خلال الواقعة.  
خامساً: تتفق الشريعة والقانون في أن ضابط تحديد السب هو العرف.

### الفرع الثاني: نقاط الاختلاف

أولاً: تختلف الشريعة والقانون في معنى الحالات التي يباح فيها السب.  
ثانياً: تختلف ضوابط تحديد السب في الشريعة عما في القانون حيث أنها في القانون مرتبطة بالواقعة وفي الشريعة مرتبطة بالدين.  
ثالثاً: يختلف القانون عن الشريعة في ضابط تحديد السب بحيث يجب أن تبين محكمة الموضوع عبارات السب.

## المبحث الثاني: عقوبة السب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يتضمن المبحث الثاني ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: عقوبة السب في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: عقوبة السب في القانون الوضعي

المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في عقوبة السب في الشريعة والقانون.

### المطلب الأول: عقوبة السب في الشريعة الإسلامية

السب محرماً بالكتاب والسنة لما فيه من أذى للناس، فجعل الله له عقوبة لمن يقترب هذا

الذنب دون سبب شرعي

### الفرع الأول: ما يوجب الحد وهو لفظ السب بالزنا

الزنا من جرائم المعاقب عليه بالحد، وتعتبر من الجرائم الفعلية، والتلفظ بالزنا واتهام الناس بها تعد جريمة قذف معاقب عليها، فالسب قد تكون له عقوبة حدية، وذلك عند السب بالزنا. يختلف الحكم على السب بقدر جرمه والشخص السب له، فيكون حكمه القتل إذا كان السب للردة، فيقتل للردة، فإن تاب زال القتل وجلد ثمانين جلدة للقذف التي تعتبر عقوبة أصلية لجريمة القذف وبالعقوبة التبعية عدم قبول شهادته، وبغير القذف يعزر بحبسه<sup>1</sup>، فمن قال في إلعابن زانية، وأمه مسلمة ح د ، ومن قذف أم أحدهم وهي كافرة ح د ، لأنه سب له<sup>2</sup>، والحكمة في وجوب الحد بالقذف دون التساب بالكفر أن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكاملة الشهادتين بخلاف الزاني فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: ما يوجب الحد وهو ما يحكم بكفر قائله

إن السب الذي يوجب الحد ويحكم بكفر قائله هو من سب ذات الله تعالى وملائكته والنبى صلى الله عليه وسلم وسب سائر الأنبياء، إذا فمن سب الله تعالى يقتل لأنه كافر وكذلك يقتل الذمي بسب الله تعالى<sup>4</sup> وأيضا يقتل من سب النبي ويهدر دمه، فإن كان مسلما كان سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ردة فيقتل، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم، وأما القول بأن دماهم إنما حققت بالعهد وليس في العهد أنهم لا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه، وقد يجاب عنه أن عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له صلى الله عليه وسلم وهو أعظم سب إلا أن يقال يخص غيره من السب<sup>5</sup>، ففي المشهور من مذهب الإمام مالك وأصحابه من أهل مذهبه وقول السلف من الصحابة والتابعين وجمهور العلماء؛ أي أكثرهم قتله حدا لا كفرا لأنه حد قذف مخصوص بالأنبياء لا كفر؛ أي لا يقتل بسبب كفره لأنه ردة، إذا أظهر التوبة منه؛ أي

<sup>1</sup> - محمد البعلي الحنبلي، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> - ابن فرحون، المرجع السابق، ص 213.

<sup>3</sup> - الشرييني، المصدر السابق، ص 203.

<sup>4</sup> - محمد البعلي الحنبلي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>5</sup> - الصنعاني، المصدر السابق، ص 94.

ما قاله لأنه إذا أصر عليه تكون كافرا ولهذا يكون قتله حدا لا تقبل توبته عندهم، لأن الحدود لا تسقط بالتوبة وإنما تنفعه توبته في الآخرة إن أخلص فيها<sup>1</sup> ففي الأصل شتم النبي كفر ولو قال جن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر، ويجوز أن يقال أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>، والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وردة إن كان من مسلم ومحاربة إن كان من نمي<sup>3</sup>، ولا شك أن الردة موجبة للقتل بالإجماع والنصوص، وخصوص السب موجب للقتل وقد وجد في الساب المسلم معنيان الردة والسب فيكون قد اجتمع على قتله علتان كل منهما موجبة للقتل والقتل حدا لكل منهما<sup>4</sup>.

### أولا: أدلة قتل الساب

#### 1- من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَانَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 29] فأمر الله بقتالهم.

- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: 7] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 12]، نفي سبحانه أن يكون لهم عهد إلا ما داموا مستقيمين لنا فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيما، ومعلوم أن مجاهرتنا بالوقعة في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدر في الاستقامة، كما حاربونا، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله، وتدل هذه الآيات من وجوه على:

- أن مجرد نكث؛ أي نقض الإيمان مقتضي للمقاتلة، وذكر الطعن في الدين تخصيصا له بأنه من أقوى من الأسباب الموجبة للقتال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بن عمر الخفاجي، المصدر السابق، ص 175.

<sup>2</sup> - الملا علي، المصدر السابق، ص 385.

<sup>3</sup> - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 1049.

<sup>4</sup> - السبكي، المرجع السابق، ص 155.

<sup>5</sup> - محمد البعلبي الحنبلي، المرجع السابق، ص 35.

- أن الذمي إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا، لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب فعلم أنه لم يعاهد عليه فيجب قتله.

- أنه سماهم أئمة الكفر لظعنهم في الدين، وإمام الكفر هو الداعي إليه<sup>1</sup>.

- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَاكِدَةً﴾ [التوبة:8]؛ أي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم الرجم ولا العهد.

ومن الآيات الدالة على كفر الشاتم وقتله إذا لم يكن معاهدا:

- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ وقوله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:61].

- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ يُحَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:63]؛ أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله، لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلا فيها بل المحادة هي المعادة وذلك كفر ومحاربة، فبكون المؤذي لرسول الله كافرا عدوا لله ورسوله محاربا لله ورسوله.

- قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُتَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَغْنُوا﴾ [التوبة:64].

- قوله تعالى: ﴿قُلِ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ [التوبة:66]، وهذا نص أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر صريح فدللت الآية أن كل متنقص لرسول الله جادا، أو هازلا فقد كفر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد البعلبي الحنبلي، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup> - محمد البعلبي الحنبلي، نفس المرجع، ص35 وما يليها.

## 2- من السنة

- ما روي عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سبَّه رجل فقال: ((مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا، فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَةً))<sup>1</sup>.

- قوله صلى الله عليه وسلم في قصة قتل كعب بن الأشرف: ((مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))<sup>2</sup> دَبَّ المسلمون إلى يهودي كان معاهدا لأجل أنه آذى الله ورسوله، وإلا لم يكن فرق بينه وبين غيره، ولا يصح أن يقال: اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة مع إقرارهم على ما يوجب ذلك، لأنهم نقرهم على إظهار آذى الله ورسوله، وإنما أقرناهم على ما يفعلوه بينهم وما هو من دينهم<sup>3</sup>.

- عن عبد الله قال: (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، فقال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له)، قال: ثم قال: ((قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ))<sup>4</sup>

- حديث قتل ابن خطل، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة المكرمة عام الفتح، فجاءه رجل فقال، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: ((أُقْتَلُوهُ؟))<sup>5</sup>، فقتل وكان جرمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة، واصحبه رجلا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما، فقتله ثم خاف أن يقتل فارتد، وأنه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريته تغنياني بذلك، فله ثلاث جرائم مبيحة لدمه: قتل النفس والردة والهجاء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه عبد الرزاق، المصنف، (ط: 1؛ ل.م، المجلس العلمي، 1392هـ/1972م)، كتاب الجهاد، باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم، ح 9704، ص 307.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ح 4037، ص 990، وأخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ح 1801، ص 867.

<sup>3</sup> - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 56-57.

<sup>4</sup> - أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفات قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه، ح 1022، ص 470.

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح 1357، ص 616.

<sup>6</sup> - محمد البعلبي الحنبلي، المرجع السابق، ص 65-66.

### 3- من الإجماع

أجمع الصحابة رضوان الله عنهم على قتل الساب وقد نقل عنهم في قضايا متعددة منتشرة مستفيضة ولم ينكرها أحد منهم فصارت إجماعاً، قال ابن عباس: (أيماً مسلم سب الله ورسوله أو أحد من الأنبياء، فقد كذب برسول الله وهي ردة)، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وأيماً معاهد سب أحداً من الأنبياء فقد نقض العهد فاقتلوه، وعن عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده: (إنما لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا وحلف لئن عاد ليضربن عنقه)، فعلم بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهرُوا الاعتراض علينا في ديننا وأن ذلك مبيح لدمائهم، وإن من أعظم الاعتراض سب النبي هذا ظاهر لا خفاء به<sup>1</sup>، وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل سب النبي فقتله ثم قال عمر: من سب الله أو أحد من الأنبياء فاقتلوه.

### 4- من القياس

السب يقاس على الردة، لأن الساب مرتد مبدل لدينه<sup>2</sup>.

#### أذى الرسول صلى الله عليه وسلم علة لوجوب القتل

لقد دل حديث كعب بن الأشرف على أن أذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل كل أحد، فيكون ذلك علة أخرى غير مجرد الكفر والردة، فإن ذكر الوصف بعد الحكم دليل على أنه علة والأذى لله ورسوله يوجب القتل، ويوجب نقض العهد، ويوجب الردة. لا خلاف أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى، لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالاً<sup>3</sup>.

#### • ما يؤكد جواز قتل الساب بكل حال

قتل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح نسوة كن يؤذينه بالسنتهن من خلال الهجاء، وهن في دار الحرب، فعلم أن من هجاه وسبه جاز قتله بكل حال وما يؤكد ذلك ما يلي:

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 38 وما يليها.

<sup>2</sup> - السبكي، المرجع السابق، ص 124-151.

<sup>3</sup> - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 770.

- أن الهجاء والسب إما أن يكون من باب القتل باللسان فيكون كالقتال باليد، فتكون المرأة الهاجية كالمرأة التي يستعان برأيها على حرب المسلمين كالمملكة ونحوها، أو يكون بنفسه موجبا للقتل لما فيه أذى الله ورسوله والمؤمنين، فإن كان من القسم الأول أو الثاني جاز قتل المرأة الذمية إذا سبت، لأنها حينئذ تكون قد حاربت أو ارتكبت ما يوجب القتل، فالذمية إذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقتلت.

- أن هؤلاء النسوة كن من أهل الحرب وقد آذین النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب، ثم قتلن لمجرد السب، فقتل المرأة الذمية بذلك أولى وأحرى كالمسلمة، لأن الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن إظهار السب، ويوجب عليها التزام الذل والصغر، ولهذا تواخذ بما توصي به للمسلم من دم أو مال أو عرض.

- أن هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح، بل كن متذللات مستسلمات، والهجاء من جنس القتال.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا، مع كونهم قد حاربوه قولا أصحابه ونقضوا العهد، ثم إنه أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وإن لم يقاتلن لكونهن يؤذينه، فثبت أن جرم المؤذي لرسول الله بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره<sup>1</sup>.

### ثانيا: توبة الساب

#### 1- قبول توبته

لاخلاف أن توبته لا تكون بغير الإسلام، وإذا اطلق مصطلح توبته فالمراد بها إذا أسلم، فقد اختلف العلماء في قبولها إلى رأيين:

#### - الرأي الأول:

وهو قول عند المالكية والحنابلة، فرأي بعض المالكية لا تقبل توبته ويقتل حدا، قال ابن القاسم: «من سب الله تعالى أو النبي عليه السلام من المسلمين قتل ولم يستتب، وكذلك من

<sup>1</sup> - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 260 وما يليها

عابه عليه السلام أو تنقصه» لأنه كالزندق لا تعرف توبته<sup>1</sup> سر الكفر، ولا فرق بين فيما يوجب القتل بين التصريح والتعريض سواء كانت توبته بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائباً من قبل نفسه، لأنه حدٌ وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود<sup>2</sup>.

الكافر يقتل بالسب إلا أن يسلم فإن أسلم فلا يقتل، لأن الإسلام يجب ما قبله - قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟))<sup>3</sup>، وذلك لعظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منهما يهدم ما كان قبله من المعاصي<sup>4</sup>، والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة المؤمن لا تقبل لأن قتل المسلم حد وهو زندق والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه<sup>5</sup>.

قال ابن سحنون\*<sup>6</sup> فيمن شتم الرسول صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب: «لم تنزل توبته عنه القتل»، وقال أيضاً: «لم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لأنه لم ينتقل من دين إلى دين، وإنما فعل شيئاً حده عندنا القتل لا عفا فيه لأحد، كالزندق لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر»، وكذلك عند الحنابلة تقبل توبته بتجديد إسلامه من خلال إتيانه بالشهادتين، لأن حد الردة تكذيب البينة، فلم يقبل منه كسائر الدعاوى، من جدد الردة بعد أن شهدت بها البينة عليه وأتى بالشهادتين، لأن الإسلام يجب ما قبله<sup>7</sup>.

### -الرأي الثاني:

<sup>1</sup> - القرافي، الذخيرة، ج12. (ط:1؛ بيروت، دار الغرب لإسلامي، 1994م.)، ص18.

<sup>2</sup> - السبكي، المرجع السابق، ص161.

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، 121، ص66.

<sup>4</sup> - النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج. (لا.ط، لا.م، بيت الأفكار الدولية، دت)، ص170.

<sup>5</sup> - الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج8. (ط:2؛ مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، 1318هـ)، ص70-71.

\*هو محمد أبو عبد الله ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون ابن سعيد التنوحي، القيرواني، شيخ المالكية، ولد سنة202، كان محدثاً بصراً بالآثار، واسع العلم، له مصنف كبير في فنون العلم، وله كتاب السير، التاريخ، ومصنف في الرد على الشافعي والعراقيين، توفي سنة265، (الذهبي، المرجع السابق/13 ص60 وما يليها).

<sup>6</sup> - نقلاً عن السبكي، المرجع السابق، ص162-163.

<sup>7</sup> - البهوتي، المصدر السابق، ص3081.

وهو قول الحنفية والشافعية، فعند الشافعية أن المسلم إذا ذكر الله تعالى بما يقتضي التكفير فهو مرتد في دعي إلى الإسلام، وكذا لو كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عاد وتاب قبلت توبته<sup>1</sup>، وكذلك للحنفية قول بقبول توبة المرتد<sup>2</sup>، ودليلهم في ذلك - قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن مَّرْحَمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53]، فهناك أناس أفرطوا في ارتكاب الجرائم فكانوا بذلك مسرفين على أنفسهم، فأخبرهم الله تعالى بأن لا ييأسوا من رحمته، وإنه يغفر لهم ذنوبهم ويدخلهم الجنة، وذلك لمن تاب منهم، فإنه لا يستعصي عليه ذنب فلا يقدر على مغفرته وعدم المؤاخذه عليه إنه هو الغفور الرحيم<sup>3</sup>.

## 2- استتابة الساب

ذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم الشافعية<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup> إلى أن المرتد يستتاب، وأختلف في مدة الاستتابة، فمنهم من قال أن مدة الاستتابة ثلاث أيام ويعرض عليه كل يوم فإم تاب وإلا قتل، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، هلم قلن: (فيكم من مَغْرَبَةِ خَبَرٍ؟) فقال نعم رجل كفر بالله بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضرينا عنقه، قال عمر: هلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟! اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذالبغضيه، (مَغْرَبَةِ خَبَرٍ؛ هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد)<sup>6</sup>، كما أخذ بذلك أحد قولي الشافعي فقال الماوردي: «يستتاب المرتد قبل قتله، فإن تاب حقن دمه»<sup>7</sup>. كما روي عن أبي بكر الصديق أنه استتاب امرأة فلم تنب فقتلها.

<sup>1</sup> - الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج11. (ط:1؛ بيروت، دار الكتب المعرفة، 1399هـ/1989م)، ص180.

<sup>2</sup> - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6. (ط:خاصة؛ بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص360.

<sup>4</sup> - أنظر أبو بكر الجزائري، المصدر السابق، ص500.

<sup>4</sup> - الرافعي، المصدر السابق، ص115.

<sup>5</sup> - القرافي، المصدر السابق، ص39.

<sup>6</sup> - السبكي، المرجع السابق، ص216.

<sup>7</sup> - الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص158.

ومنهم من قال يستتاب في الحال<sup>1</sup>.

- اختلف العلماء في استتابة الساب هل هي واجبة أم مستحبة على قولين:

1- القول الأول: أنها واجبة وهذا ما ذهب إليه المالكية، قال سحنون: «يستتاب من بلغ من

أولادهم ويكره الصغار على الإسلام»<sup>2</sup>، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَفَّوْا إِنْ يَتُوبُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: 38]، أمر الله تعالى رسوله أن يخبر

جميع الذين كفروا أنهم غفر لهم ما سلف، والمرتدين من الذين كفروا، والأمر للوجوب<sup>3</sup>.

وكذلك الحنابلة لهم رأي بأن الساب يستتاب، فإن تاب وإلا قتل<sup>4</sup>، والشافعية يقولون بوجوب استتابة المرتد<sup>5</sup>

2- القول الثاني: أنها مستحبة، أخذ بهذا القول أبو حنيفة واختاره<sup>6</sup> أبو هريرة لقوله صلى الله

عليه وسلم: (( مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ))<sup>7</sup> لأن الكافر الأصلي الذي ظهر عناده لا تجب استتابته،

وحجتهم في ذلك ما صح عن معاذ بن جبل أنه قدِمَ على أبي موسى<sup>8</sup> فإذا رجل عنده موثق،

قال: ( ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم رجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى

يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله،

ثلاث مرات فأمر به فقتل)<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - الرافعي، المصدر السابق، ص 116

<sup>2</sup> - القرافي، المصدر السابق، ص 40.

<sup>3</sup> - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 601.

<sup>4</sup> - البهوتي، المصدر السابق، ص 3081.

<sup>5</sup> - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10. (ط: 3؛ بيروت، المكتب الإسلامي، 1416هـ/1991م)، ص 76.

<sup>6</sup> - السبكي، المرجع السابق، ص 217-220-222.

<sup>7</sup> - أخرجه البخاري، المصدر السابق، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،

ح 6922، ص 1712.

<sup>8</sup> - السبكي، المرجع السابق، ص 222-223.

<sup>9</sup> - أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الإمامة، باب النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها، ح 1824، ص 885.

### ثالثاً: ميراث الساب إذا مات أو قتل على سبه

المسلم إذا مات أو قتل على سبه فحكمه حكم سائر المرتدين، وإن تاب ورجع إلى الإسلام فمن قبل توبته فحكمه عند حكم سائر المسلمين<sup>1</sup>.  
فميراثه إذا قتل غان كان يظهر السب، فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين، وإن كان منكراً للشهادة عليه فماله لورثته<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: السب الذي يقتضي التعزير

#### أولاً: تعريف التعزير

- 1- لغة: التعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وأصل التعزير: التأديب<sup>3</sup>.
- 2- اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء في التعزير كالاتي:  
وعرفه الحنفية: «تأديب دون الحد»<sup>4</sup>  
عرفه المالكية: «تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم فيها حد ولا كفارة»<sup>5</sup>  
عرفه الشافعية: «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»<sup>6</sup>  
عرفه الحنابلة: «هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»<sup>7</sup>.

#### ثانياً: إثبات السب المقتضي للتعزير

يثبت السب المقتضي للتعزير عند الحنفية بشاهدين، أو برجل وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين، وكذلك يجري فيه اليمين ويقضى فيه النكول<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - السبكي، المرجع السابق، ص 434.

<sup>2</sup> - ابن جزبي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. (لا.ط، لا.م، لان، د.ت)، ص 455.

<sup>3</sup> - ابن منظور، المصدر السابق، ص 561.

<sup>4</sup> - ابن عابدين، المصدر السابق، ص 103.

<sup>5</sup> - فلاح سد الدلو، المرجع السابق، ص 193.

<sup>6</sup> - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 310.

<sup>7</sup> - نقلاً عن فلاح سعد الدلو، المرجع السابق، ص 192.

<sup>8</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 24، المرجع السابق، ص 135.

وعند المالكية يكفي شهادة واحد عدل، أو لفيق من الناس<sup>1</sup>، والمراد باللفيف الطائفة الملتفة أو الجماعة المختلفة المتهمين في العدالة<sup>2</sup>؛ أي الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم<sup>3</sup>. وكذلك يثبت السب بشهادة رجلين عند الشافعية والحنابلة، وأنها حجة شرعية تثبت المشهود به، وتجعله كالعيان وتلزم القاضي بإصدار الحكم وإجبار المشهود عليه بموجب الشهادة. وأما الإقرار فقد اتفق الفقهاء على أنه يثبت به جميع الحقوق، ومنها السب فكل حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لأدمي آخر إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبة السب في القانون الوضعي

السب ماس بشرف واعتبار الأشخاص، لذا نجد القانون الوضعي يجرم هذا التصرف وقرر له عقوبات للحد من هذا الجرم.

#### الفرع الأول: العقوبة

#### أولاً: عقوبة السب العلني

السب جنحة معاقب عليها، فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السب في المواد التالية: (م299، م298 مكرر، م144 مكرر، 146) لكن تختلف العقوبة باختلاف المستهدف بالسب:

#### 1- السب الموجه إلى الأفراد:

المقصود بالأفراد الأشخاص الطبيعيين، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى 3 أشهر وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج<sup>5</sup>، كما جاء في نص (م299 ف1): "يعاقب

<sup>1</sup> - حاشية الخرشى، المصدر السابق، ص74.

<sup>2</sup> - الملا علي، المصدر السابق، ص478.

<sup>3</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج24، المرجع السابق، ص135.

<sup>4</sup> - فلاح سعد الدلو، المرجع السابق، ص193.

<sup>5</sup> - أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 241-247-248.

على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج...<sup>1</sup>.

2- السب الموجه إلى الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين:

المجموعة العرقية كالعرب أو السود أو الهنود، ومذهبية كالمذاهب الإسلامية والماركسية والوجودية وغيرها، أما دين معين كالإسلام أو المسيحية أو اليهودية، فتكون العقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>2</sup> كما هو مبين في (298 مكرر): " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"<sup>3</sup>.

#### عقوبة سب رئيس الجمهورية

يقصد به رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبذلك تكون العقوبة المقررة لإساءة إليه غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج (144 مكرر)<sup>4</sup>.

عقوبة سب الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء في القانون الجزائري.

يعاقب القانون الجزائري كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء بالسب أو القذف أو الإهانة، بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>5</sup> كما نصت (مكرر 144 مكرر 2): " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى

<sup>1</sup> - القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 90.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 246-248.

<sup>3</sup> - القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 90.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 261.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 262.

100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء....<sup>1</sup>

### 3- السب الموجه إلى الهيئات:

الهيئات المقصود بها:

-**الهيئات النظامية:** لم يعرفها المشرع الجزائري، لكن بالرجوع إلى القضاء الفرنسي يمكن تعريفها كالتالي: «هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية» مثل البرلمان ومجلس الدولة وغيرها.

-**الجيش الوطني الشعبي:** وكذلك يدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني.

-**المجالس القضائية والمحاكم.**

-**الهيئات العمومية:** يقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العمومية ويحكمها القانون العام.

كما تشمل كل المؤسسات العمومية الأخرى وكل مؤسسة ذات طابع إداري كالمستشفى والجامعة والمدارس وغيرها.

يعاقب من سب هيئة بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج (م 144 مكرر، م146).

### 4- الحالة الخاصة بجريمة السب المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام:

تخضع المسؤولية الجزائية لأحكام خاصة عندما ترتكب الجريمة بواسطة وسائل الإعلام.

أما في القانون المصري فقد عاقب المشرع على جريمة السب بالحبس مدة تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا عقاب على الشروع إذا لم ينص القانون عليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011ن المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص55.

<sup>2</sup> - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص317.

### ثانيا: عقوبة السب الغير علني

يعد السب غير علني في القانون الجزائري مخالفة معاقب عليها بغرامة من 30 دج إلى 100 دج، ويمكن أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر طبقا لنص (م 463 ف2): " يعاقب بغرامة من 30 دج إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر:

2- كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استغزه"، ونصت (م440 مكرر) على ما يلي: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو اهانتته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"<sup>1</sup>، مما يلاحظ من نص المادة أنها مخالفة خاصة بوجهها موظف إلى مواطن وبذلك يعاقب عليها كما هو مبين في نص المادة، ويشترط أن يكون الجاني موظف؛ أي أنه عون من أعوان الدولة، وأن يرتكب السب أثناء تأدية مهامه، فيتحقق هذا الشرط عندما يرتكب عون الدولة الجريمة وهو يمارس عمله<sup>2</sup>. يعاقب المشرع المصري على السب الغير علني بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها، ولا يعاقب على الشرع فيها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

تخضع إجراءات المتابعة لجريمة السب لنفس الإجراءات والأحكام المقررة لجريمة القذف

#### أولا: مسألة الشكوى

نصت (م 144، 144 مكرر2) صراحة على إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة وذلك بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية و الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا؛ أي أن المتابعة تخضع لمبدأ الشرعية، بحيث يكون عليها المتابعة متى توفرت أركان الجريمة.

<sup>1</sup> - القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص138.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص247-248.

<sup>3</sup> - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص181.

- إذا كان السب موجها إلى الهيئات العمومية:

تكون المتابعة إما بناء على شكوى ممثلها القانوني، وإما بمبادرة من النيابة العامة، وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة، وكذلك في الحالتين صفح المجني عليه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى.

- إذا كان السب موجها إلى الأفراد:

تكون المتابعة بناء على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات 2006 أضاف المشرع الجزائري فقرة جديدة لنص (م298) تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وكان أجدد بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية، وبخلاف المشرع الجزائري فإن المشرع المصري يرى بأنه لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار إلا بناء على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي<sup>1</sup>.

ثانيا: مسألة التقادم

تخضع مسألة التقادم في جريمة السب في القانون العام بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

ثالثا: مسألة الاختصاص المحلي

تخضع جريمة السب في مسألة الاختصاص للقواعد العامة للاختصاص المحلي<sup>2</sup> كما جاء في (م329 ق إ ج ف1) على النحو التالي: "تختص بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم..."<sup>3</sup>

الفرع الثالث: الظروف المشددة لعقوبة السب

نص المشرع المصري على ظروف مشددة لجريمة السب وهي:

1 - أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص235.

2 - أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص236.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم حسب آخر تعديل له الأمر رقم 11-02 لمؤرخ في فبراير سنة 2011 (ج 12. مؤرخة في 23-2-2011)، ص11.

وقوع السب في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو كلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة.

1- أن يتضمن السب طعنا في الأعراس، فيعاقب بالحبس والغرامة معا فإذا توافر إلى جانب ذلك ظروف النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات لا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى ولا يقل الحبس عن ستة أشهر.

2- أن يكون المجني عليه في السب عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ويقع الاعتداء عليه بالسب أثناء سيرها أو وقوفها في المحطات.

3- سب الهيئات العامة، وذلك بان توجه ألفاظ السب إلى الهيئات ذاتها، أما السب الموجه إلى الأشخاص الذين يعملون بهذه الهيئة فيطبق عليهم نصوص السب والقذف المتعلقة بالاعتداء على اعتبار الأشخاص<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: أثر الباعث في جريمة السب

الباعث لا أثر له في جريمة السب فلا حق للمتهم أن يدفع بانتفاء مسؤوليته عن ما يتلفظ به من سب في حق المجني عليه لأنه كان يستهدف المصلحة العامة، أو أنه يئبه الناس إلى عيب في المجني عليه<sup>2</sup>.

#### المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في عقوبة السب في الشريعة والقانون

إن الدراسة لعقوبة السب في الشريعة والقانون نجد لها أوجه اتفاق واختلاف بينهما:

##### الفرع الأول: نقاط الاتفاق في عقوبة السب بين الشريعة والقانون

أولاً: تتفق الشريعة والقانون في معاقبة المقترب لجريمة السب.

ثانياً: تتفق الشريعة والقانون في معاقبة كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء بالسب أو القذف أو الإهانة، وتجريم فعله.

ثالثاً: تتفق الشريعة والقانون في معاقبة الذي يستهزأ بالدين الإسلامي بالسب أو بأي شكل آخر.

<sup>1</sup> إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> حمد الأسيوطي، المرجع السابق، ص 68.

### الفرع الثاني: نقاط الاختلاف في عقوبة السب في الشريعة والقانون

أولاً: تختلف الشريعة والقانون في عقوبة السب ففي الشريعة قد تكون العقوبة حدية أو تعزيرية.

ثانياً: تختلف الشريعة عن القانون في العقوبة حيث أنها في الشريعة قد تصل إلى القتل لعظم الجرم المرتكب.

ثالثاً: تختلف الشريعة عن القانون في أن الساب قد يكفر بقوله ويرتد وبالتالي يطبق عليه حد الردة، والتي هي من جرائم الحدود التي نص عليها القرآن الكريم، ولا تسقط بالتوبة أو العفو، بينما القانون لم يتكلم عن حد الردة.

رابعاً: تختلف عقوبة السب العلني عن السب الغير علني، بحيث أن الأولى جنحة والثانية مخالفة.

خاتمة

## خاتمة

بعد هذا السير الممتع والدرب الشاق في دراسة جريمة السب بين الشريعة والقانون، التي انتفعت بها، وأمُّ ل أن ينتفع بها غيري بمعرفة الحكم الشرعي والقانوني لهذه الجريمة الماسة بعرض الشخص، والتي استهان بها كثير من الناس، وبتوفيق من الله عز وجل، أذيل بحثي بخاتمة أرجوا أن تكون خاتمة خير أخص فيها بعض النتائج التي توصلت إليها كالتالي:

السب جريمة ماسة بشرف واعتبار الشخص، وتحط من كرامته وتشعره بالانقص، من ذلك أستنتج ما يلي:

- 1) نهى الله سبحانه وتعالى ورسوله عن السب.
- 2) الأصل في السب الحرمة لأنه أذى، لكن قد يكون مباحا أو مكروها بضوابطه.
- 3) إنَّ حقيقة السَّب تكمن في الكلام الذي يقصد به الاستهزاء والاستخفاف والإنقاص من الناس.
- 4) يتشابه السب مع بعض المصطلحات في الجرائم الماسة بالعرض، كالقذف والتشهير والإهانة.
- 5) إنَّ السب كفر في الظاهر والباطن إذا تعلق بذات الله.
- 6) إنَّ الحكم في سب سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالحكم في سب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.
- 7) السب من أكبر الكبائر الذي يهدد كيان المجتمع.
- 8) السب جريمة معاقب عليها شرعا وقانونا.
- 9) تقوم جريمة السب دون إسناد واقعة معينة وبكل ما يחדش الشرف والاعتبار.

- (10) السب مباح في بعض الحالات للمصلحة العامة.
- (11) السب معاقب عليه سواء كانت عقوبات حدية أو تعزيرية في الشريعة، والقانون نص على عقوبات تشبه العقوبات التعزيرية.
- (12) السب قد يكون علني أو غير علني، فيعاقب عليه.
- (13) تشدد عقوبة السب إذا اقترنت بظروف التشديد في القانون الوضعي.
- (14) إن السب لله تعالى يقتل بإجماع الأمة.
- (15) لا عبرة بالباعث في جريمة السب ولا تنفي المسؤولية عن مرتكبها.
- (16) تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة في جريمة السب تلقائياً، وقد تكون بناء على شكوى المجني عليه.
- بالإضافة إلى هذا نجد أن التشريع الإسلامي بأحكامه وحدوده الزاجرة والرادعة يكفل للناس الأمن والأمان والمحافظة على أعراضهم.
- وختاماً...
- إن ما جاء في هذا البحث إنما هو جمع وعرض ما نص عليه الشارع الحكيم والقانون الوضعي من آراء الفقهاء وغيرها، وتوضيحها وبيانها وفق المنهجية المطلوبة، بالإضافة إلى اجتهادي في إبراز المقارن ما بين الشريعة والقانون.
- أرجوا من الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس الأعلام المترجم لهم
- 4- قائمة المصادر والمراجع
- 5- فهرس الموضوعات

## 1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة [2]			
﴿وَأْتُواْ وَأَقِمُواْ الصَّلَاةَ الزَّكَاةَ...﴾	43	8	8
﴿وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ...﴾	283	8	8
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ...﴾	179	18-16	18-16
﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ...﴾	98	43	43
آل عمران [3]			
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾	19	47	47
﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ...﴾	85	48	48
النساء [4]			
﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ...﴾	148	49-26	49-26
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ...﴾	92	18	54-49
المائدة [5]			
﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ...﴾	30	2	2
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنُ...﴾	8	2	2

## الأنعام [6]

26-24

108

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا...﴾

## الأعراف [7]

26

33

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾

## الأنفال [8]

69

38

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا...﴾

## التوبة [9]

63-39

66-65

﴿وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ...﴾

62-41

29

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ...﴾

62-41

7

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ...﴾

62-41

12

﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ...﴾

43

100

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ...﴾

57

41

﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾

58

40

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾

63

8

﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا...﴾

63

61

﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ...﴾

63

63

﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ...﴾

63

64

﴿يَخْذِرُ الْمُتَافِقُونَ أَنْ تَنْزِلَ...﴾

---

الإسراء [17]

---

5

15

﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ...﴾

---

الأنبياء [21]

---

29

18

﴿بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ...﴾

---

النور [24]

---

19

2

﴿النَّارَ بِنُورِهَا وَالنَّارَ بِنُورِهَا...﴾

---

30

5-4

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾

---

30

23

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ...﴾

---

34

19

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾

---

45

16

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ...﴾

---

الأحزاب [33]

---

34-25

58

﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾

---

الزمر [39]

---

68

53

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾

---

الشورى [42]

---

49

39

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ...﴾

---

43

11

﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾

---

---

الفتح [48]

---

43

18

﴿لَقَدْ مَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾

---

الحجرات [49]

---

27

11

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا...﴾

---

44

12

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا...﴾

---

الهمزة [104]

---

25

4-1

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ...﴾

---

## 2- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
67	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟....
64	اقتلوه؟.
46	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه....
30	اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟....
12	إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست....
55	الدين النصيحة
27	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
64	قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر
48	قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم...
43	لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي...
44	لا تؤذني في عائشة: فإن الوحي....
47	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا على ما قدموا.
48	لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر.
47	المتسaban ما قالوا، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم.
28	من الكبائر شتم الرجل والديه...
34	من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به .
56	ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيء.
64	من يكفيني عدوي؟ فقال الزبير أنا...
64	من لكعب بن الأشرف فإنه فقد آذى الله ورسوله؟
69	من بدل دينه فاقتلوه.

### 3- فهرس الآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
45	ابن عباس	أعطيت عشر خصال لم يعطهن....
65	ابن عباس	أيما مسلم سب الله ورسوله...
65	عمر بن الخطاب	إنا لم نعطيك العهد..
70-69	معاذ بن جبل	قال: ما هذا قال كان يهوديا...
41	عبد الله بن عمر	لو سمعته أنا لقتلته..
9	عمر بن الخطاب	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به
69-68	عمر بن الخطاب	هل كان فيكم من مغربة خبر....

#### 4- فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
16	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ت450...
41	ابن الخطاب بن النفييل بن عبد العزي....
67	ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ت191هـ... محمد أبو عبد الله، عبد السلام سحنون ت265هـ...
34	هلال الفزاري ت58هـ...
45	ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ت191هـ...



## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- (1) - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد1، ط:1؛ القاهرة، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
- (2) - أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، ج3، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت.
- (3) - أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1. ط:15؛ الجزائر، دار هومة، 2012م/2013م.
- (4) - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، لا.ط؛ الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د.ت.
- (5) - إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب، لا.ط؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003م.
- (6) - البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ت656هـ، صحيح البخاري، ط:1؛ دمشق، بيروت، دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.
- (7) - أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، مجلد4، لا.ط؛ المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د.ت.
- (8) - البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت1051هـ، كشف القناع على متن الإقناع، ج1، ط: خاصة؛ الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
- (9) - التميمي: أبي الطاهر محمد بن يونس ت538هـ، المسلسل الغريب في غريب لغة العرب، لا.ط؛ لا.م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ت.
- (10) - ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس ت728هـ، الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلد2، ط:1؛ السعودية، رمادي للنشر، 1417هـ/1997م.

- (11) ابن جزى الكلابي، أبي القاسم محمد بن أحمد ت 741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت.
- (12) - حمد الأسيوطي، السب والقذف وحرية الرأي، لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت.
- (13) - الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج8، ط:2؛ مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، 1318هـ.
- (14) - الذهبي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد ت748هـ، سير أعلام النبلاء، ط:1، ط:2؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م - 1402هـ/1982م.
- (15) - ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد ت595هـ، ج4، ط:1؛ القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.
- (16) - الرافعي: عبد الكريم بن محمد ت623هـ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ج11، ط:1؛ بيروت، دار المعرفة، 1399هـ/1989م.
- (17) - السبكي: علي بن عبد الكافي ت756هـ، السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، ط:1؛ عمان، دار الفتح، 1421هـ/2000م.
- (18) - الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، ج4، ط:1؛ بيروت، دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
- (19) - شريف الطباخ، التعويض عن جرائم القذف وجرائم النشر في ضوء الفقه والقضاء، ط:1؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.
- (20) - الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج8، ط:1، ط:2؛ السعودية، دار ابن الجوزي، 1418هـ/1421هـ.
- (21) - ابن عابدين: محمد أمين الشهيد، رد المحتار شرح تنوير الأبصار، ج6، ط: خاصة؛ بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
- (22) - عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، لا.ط؛ الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004م.
- (23) - عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، لا.ط؛ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ت.

- (24) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
- (25) - عبد الرزاق: الحافظ الكبير أبي بكر ت211هـ، المصنف، ط:1؛ لا.م، المجلس العلمي، 1392هـ/1972م.
- (26) - عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام(نظرية الجريمة)، ج1، لا.ط؛ لا.م، جامعة دمشق، د.ت.
- (27) - بن عمر الخفاجي المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد ت1069هـ، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، ج6، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م.
- (28) - علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، لا.ط؛ لا.م، دمشق، د.ت.
- (29) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج1، لا.ط؛ دمشق، دار القلم، د.ت.
- (30) - فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، لا.ط؛ لا.م، دار المطبوعات الجامعية، 2002م.
- (31) - ابن فرحون: شمس الدين أبي عبد الله، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الأحكام، ج1، ج2، ط: خاصة؛ الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
- (32) - الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط:8؛ مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.
- (33) - ابن قدامة: موفق الدين ت620هـ، المغني، ج12، ط:1، ط:2، ط:3، الرياض، دار عالم الكتب،
- (34) - القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ، الذخيرة، ج12، ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- (35) - ابن كثير: أبي الفداء الحافظ الدمشقي ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، ج2، ج3، ط:1؛ بيروت، دار الفكر الغربي، 1422هـ/2002م.

- (36) - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر الغربي، د.ت.
- (37) - محمد البعلي، محمد بن علي بن محمد ت778هـ، مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، ط:1؛ مكة المكرمة، دار علم الفوائد، 1422هـ.
- (38) - مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، مجلد2،1، ط:1؛ لا.م، دار طيبة، 1427هـ/2006م.
- (39) - محمد علي الصابوني، صفة التفاسير، مجلد3، ط:8؛ بيروت، دار الجيل، القاهرة، دار الصابوني، 1425هـ/1995م.
- (40) - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط:4، لا.م، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
- (41) - محمود عبد المنعم، المصطلحات الفقهية والألفاظ الفقهية، ج2، لا.ط؛ لا.م، دار الفضيلة، د.ت.
- (42) - محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت.
- (43) - النووي: محي الدين، المجموع، ج22، لا.ط؛ جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت.
- (44) - النووي: الأذكار من كلام سيد الأبرار، لا.ط؛ دمشق، مطبعة الملاح، 1391هـ/1971م.
- (45) - النووي: رياض الصالحين، ط:20؛ دمشق، بيروت، دار المأمون للتراث، 1422هـ/1990.
- (46) - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ج10، ط:3؛ بيروت، المكتب الإسلامي، 1416هـ/1991.
- (47) - النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، لا.ط، لا.م، بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (48) - نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، لا.ط؛ الجزائر، جامعة بجاية، د.ت.
- (49) - الملا علي: القاري الهروي ت1014هـ، شرح الشفاء للقاضي عياض، ج2، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م.
- (50) - ابن منظور، لسان العرب، لا.ط؛ بيروت، دار صادر، د.ت.
- (51) - الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد ت450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط:1؛ الكويت، دار ابن قتيبة، 1429هـ/1989م.

(52) - الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج13.14، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

(53) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج24، ط:1؛ الكويت، دار الصفوة، 1410هـ/1990م.

### ثالثا: النصوص القانونية

(1) - الأمر رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(2) - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم حسب آخر تعديل له، الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 (ج ر 12 مؤرخة في 23.2.2011).

### رابعا: المقالات والبحوث الرسائل الجامعية

(1) - إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008م.

(2) - إيمان محمد سلامة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1429هـ/2008م.

(3) - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011م/2012م.

(4) - رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 1427هـ/2007م.

- (5) - عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1429هـ/2008م.
- (6) - صالح بن حمدان بن يحيى الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، السعودية، 1422هـ/2003م.
- (7) - فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/2006م.
- (8) - كفاية فهمي علواني، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ/2009م.

#### خامسا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

- أبو عمر حاي الحاي، التحذير من جريمة التشهير، بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.al-forqan.met)، تاريخ التصفح 2016/5/11.

## 5- فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
	إهداء
	شكر وتقدير
	ملخص
أ	المقدمة
	الفصل التمهيدي: ماهية الجريمة والعقوبة
2	المبحث الأول: مفهوم الجريمة في الشريعة والقانون
2	المطلب الأول: تعريف الجريمة
2	الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة
3	الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً
4	المطلب الثاني: أركان الجريمة
5	الفرع الأول: الركن الشرعي
7	الفرع الثاني: الركن المادي
12	الفرع الثالث: الركن المعنوي القصد الجنائي
15	المبحث الثاني: مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون
15	المطلب الأول: تعريف العقوبة
16	الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة
16	الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحاً
17	المطلب الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة والقانون
17	الفرع الأول: أقسام العقوبة في الشريعة
20	الفرع الثاني: أقسام العقوبة في القانون

	الفصل الأول: ماهية السب في الشريعة والقانون
23	المبحث الأول: مفهوم السب وتمييزه عن المصطلحات الأخرى
23	المطلب الأول: تعريف السب وأدلة تحريمه وتجريمه في الشريعة والقانون
23	الفرع الأول: تعريف السب لغة واصطلاحاً
25	الفرع الثاني: أدلة تحريم وتجريم السب
29	المطلب الثاني: مميزات السب عن المصطلحات المشابهة له في الشريعة والقانون
29	الفرع الأول: القذف
33	الفرع الثاني: التشهير
35	الفرع الثالث: الإهانة
37	المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في تعريف السب والمصطلحات المشابهة له في الشريعة والقانون
37	الفرع الأول: نقاط الاتفاق
38	الفرع الثاني: نقاط الاختلاف
38	المبحث الثاني: صور السب في الشريعة والقانون
39	المطلب الأول: صور وأحكام السب في الشريعة
39	الفرع الأول: صور السب في الشريعة
48	الفرع الثاني: أحكام السب
49	المطلب الثاني: صور وأركان السب في القانون
49	الفرع الأول: السب العلني
51	الفرع الثاني: السب الغير علني
52	المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في صور السب في الشريعة والقانون
52	الفرع الأول: نقاط الاتفاق
52	الفرع الثاني: نقاط الاختلاف

الفصل الثاني: الحالات التي يباح فيها السب وعقوبته في الشريعة  
والقانون

54	المبحث الأول: الحالات التي يباح فيها السب وضوابط تحديده في الشريعة والقانون
54	المطلب الأول: الحالات التي يباح فيها السب في الشريعة والقانون
54	الفرع الأول: الحالات التي يباح فيها السب في الشريعة
56	الفرع الثاني: الحالات التي يباح فيها السب في القانون
57	المطلب الثاني: ضوابط تحديد السب في الشريعة والقانون
57	الفرع الأول: ضوابط تحديد السب في الشريعة
58	الفرع الثاني: ضوابط تحديد السب في القانون
59	المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في الحالات التي يباح فيها السب في الشريعة والقانون
60	الفرع الأول: نقاط الاتفاق
60	الفرع الثاني: نقاط الاختلاف
60	المبحث الثالث: عقوبة السب في الشريعة والقانون
60	المطلب الأول: عقوبة السب في الشريعة
61	الفرع الأول: ما يوجب الحد وهو لفظ السب بالزنا
61	الفرع الثاني: ما يوجب الحد وهو ما يحكم بكفر قائله
70	الفرع الثالث: السب الذي يقتضي التعزير
71	المطلب الثاني: عقوبة السب في القانون الوضعي
71	الفرع الأول: العقوبة
74	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة
75	الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة السب
76	الفرع الرابع: أثر الباعث في جريمة السب
76	المطلب الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف في عقوبة السب في الشريعة

	والقانون
76	الفرع الأول: نقاط الاتفاق
77	الفرع الثاني: نقاط الاختلاف
79	الخاتمة
	الفهارس
82	فهرس الآيات القرآنية
86	فهرس الأحاديث النبوية
87	فهرس الآثار
88	فهرس الأعلام
89	قائمة المصادر والمراجع
95	فهرس الموضوعات